

العشاء لمعارف

في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة عليهم السلام

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد ظهر بعض القُرّاء للقرآن الكريم في النصف الثاني من هذا العام ١٤٣١هـ يفتي بجواز الغناء، والموسيقى، وفتن نفسه، وفتن غيره من ضعفاء العلم والإيمان من الناس، والعياذ بالله، وليته شكر الله تعالى على ما أعطاه من إجادة حروف القرآن، وحسن الصوت في قراءته، وليته سأل الله العلم والعمل بالقرآن على الوجه الذي يرضيه ﷺ، وليته ردّ هذا الأمر إلى القرآن الذي أتقن حفظ حروفه، وإلى سنة النبي ﷺ، فقد أمر الله بالردّ إليهما عند التنازع، وليته استفاد من علماء عصره المحققين، أمثال الإمام ابن باز رحمه الله، والعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ومفتي عام المملكة، وأمثالهم من أهل العلم الراسخين المخلصين، ولكن قدر الله، وما شاء فعل، والله يعفو عنا وعنه.

وقد كتبت هذه الرسالة «الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة» ردّاً عليه، وعلى أمثاله، وقد بينت فيها بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وأعلام التابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل العلم المحققين تحريم الأغاني والمعازف، كما بينت ما يجوز من الغناء المباح، وقد قسمت هذه الرسالة إلى

المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم الغناء والمعازف.
- المبحث الثاني: تحريم القول على الله بغير علم.
- المبحث الثالث: تحريم الغناء بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة.
- المبحث الرابع: الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف.
- المبحث الخامس: أسماء الغناء والمعازف وآلات اللهو.
- المبحث السادس: مسائل مهمة في الغناء والمعازف والمزامير.
- المبحث السابع: أضرار الغناء ومفاسده.
- المبحث الثامن: ما يباح من الغناء.
- المبحث التاسع: الردُّ على من ضَعَّف أحاديث الغناء.
- المبحث العاشر: الفتاوى المحققة في الأغاني والمعازف، وآلات اللهو.
- وقد استفدت كثيراً من تقارير شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً، نافعاً، صواباً، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

حرر بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المبحث الأول: مفهوم الغناء والمعازف

الغناء: التطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب، والأغنية: ما يترنم به من الكلام، والجمع: أغاني، وغنّى: طرّب، وترنّم بالكلام الموزون، وغيره^(١).

والغناء: هو المعروف بين أهل اللهو واللعب^(٢).
والغناء من الصوت: ما طرّب به... ويقال: غنّى فلانٌ يُغني أغنية، وتغنّى بأغنية حسنة، وجمعها الأغاني^(٣).
والغناء اصطلاحاً: هو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان، أما التغني فهو الترنم^(٤).

والمعازف: يقال: عزف عزفاً لَهَا، والمعازف: الملاهي، وواحد المعازف: عزف على غير قياس، والملاعب التي يضرب بها، يقولون للواحد: عزف، والجمع: معازف.
العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب، وكلُّ لعب عزف، والعازف: اللاعب بها والمُعني^(٥).

(١) المعجم الوسيط، مادة: (غَنَى)، ص ٦٦٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (غناء)، ٣ / ٣٩٢.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٥ / ١٣٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس، ص ٣٠٣، وانظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص ٢٧٨.

(٥) لسان العرب لابن منظور، مادة (عزف)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة

وقيل: عزف - بفتح فسكون-: مصدر عزف: اللعب بآلات العزف: أي الموسيقى: كالعود، والطنبور، ونحوهما^(١).

(عزف).

(١) معجم لغة الفقهاء للرواس، مادة (عزف)، ص ٢٠٨.

المبحث الثاني: تحريم القول على الله بغير علم

يظهر بعض الناس في كل زمان فيتكلمون، ويفتون بغير علم، ولا هُدى، ويخالفون الكتاب، والسنة، وأصحاب النبي ﷺ، والأئمة الأعلام من المحققين من علماء الإسلام، حتى في بعض المسائل العظيمة التي لو عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لجمع لها أهل بدر، والمهاجرين، والأنصار؛ لخشيته لله، ومراقبته له ﷺ، وهذا يدل على عدم خشيتهم لله تعالى، وأنهم من أجهل الناس، ويجهلون ما جاء في الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ من تحريم القول على الله بغير علم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ومعنى القول على الله بغير علم: أي بغير دليل صريح من كتاب أو سنة صحيحة صريحة، سواء كان ذلك في أصول الدين، أو فروعه.
- ٢- وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾.

٣- وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

٤- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٣).

٥- وقال ﷺ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٤)، فقد جعل الله من شرع للناس شيئاً من الدين لم يشرعه الله شريكاً له في تشريعه، ومن أطاعه في ذلك فهو مشرك بالله تعالى شرك الطاعة.

(١) سورة النحل، الآيتان: ١١٦-١١٧.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) سورة يونس، الآيتان: ٥٩ - ٦٠.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١.

٦- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، وفي لفظ للبخاري: «... حتى إذا لم يبق عالم...» الحديث^(١).

وقد ظهر في هذا الزمان من القول على الله بغير علم الكثير من الناس إلا من عصم الله بالتوبة: فهذا يقول: لا بأس بالاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس، والجامعات في الدراسة، وفي الوظائف في المستشفيات وغيرها، وهذا يفتي بجواز خلوة الرجل السائق بالمرأة، وليس معهما أحد، وذاك يقول بجواز سفر المرأة بدون محرم، والآخر يبيح الربا في البنوك باسم المساهمات، أو الفوائد، وذاك يجيز الاقتراض من البنوك بفوائد، وآخر يجيز قيادة المرأة للسيارة، واختلاطها برجال المرور وغيرهم، وآخر يجيز تصوير المرأة، ونشر صورتها، وآخر يجيز الصلاة في البيوت، ولا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم ١٠٠، ورقم ٣٧٠٣، ومسلم، واللفظ له، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم ١٣ - (٢٦٧٣).

يرى وجوب صلاة الجماعة على الرجال القادرين، وآخر يبيح الغناء والمزامير، وغير ذلك، فإنّا لله وإنا إليه راجعون»، وهذا يذكرنا بقول سفيان بن عيينة: «كان يُقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله، ليس بعالم بأمر الله، وعالمٌ بالله، عالم بأمر الله، يخشى الله، فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله، لا يخشى الله، فذلك العالم الفاجر»^(١).

(١) سنن الدارمي: ١ / ٨٦، برقم ٣٦٩.

المبحث الثالث: تحريم الغناء من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

أولاً: القرآن الكريم يحرم الأغاني والملاهي، ويحذر منها، ومن ذلك ما يأتي:

١- قال الله تعالى للشيطان: ﴿اذْهَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَیْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدُّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ أي: استخف واستجهل^(٢)، قال مجاهد في قوله: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾: قال: باللهو والغناء، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صوته: كل داعٍ دعا إلى معصية الله ﷻ».

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال بالصحة أن يُقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفزز من ذرية آدم من استطعت أن تستفزه بصوتك، ولم يخص من ذلك صوتاً دون صوت، فكل صوت كان دعاء إليه، وإلى عمله وطاعته، وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تبارك وتعالى اسمه له: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾»^(٣). وهذا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦٣ - ٦٤.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٧ / ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) المرجع السابق، ١٧ / ٤٩٠ - ٤٩١.

يدل على أن كل داع دعا إلى معصية الله ﷻ من صوت الشيطان^(١)، سواء كان ذلك من اللعب المحرم، أو اللهو والغناء المحرم، أو من المزامير، والموسيقى، وأصوات المسلسلات والطبول، والربابة، وغير ذلك من الأصوات، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «(.. بصوتك) قال الأزهري: معناه: ادعهم دعاءً تستفزهم به إلى جنابك، أي: تستخفهم»^(٢)، وقال الضحاك: صوت المزامر، وقيل: «بصوتك»: بوسوستك»^(٣)، والصواب أن صوت الشيطان يشمل كل ما تقدم، والله أعلم.

٢- قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَ آيَاتِنَا أَلِيمٌ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٩/ ٣٩، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤٢٥هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

(٢) تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود، البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: خالد العك، ومروان كجك، ط ١، دار المعرفة، ٣/ ١٢٣. وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٥٣٧، ط ٢، دار السلام، ١٤٢٢هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٠/ ٢٩٣، دار الحديث، ط ١، ١٤١٤هـ.

(٤) سورة لقمان، الآيتان: ٦، ٧.

سَبِيلَ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ*.

قيل: «من يشتري الشراء المعروف بالثمن».

وقيل: «بل معنى ذلك: من يختار لهو الحديث ويستحبّه»^(١).

وقيل: «أي يستبدل ويختار الغناء، والمزامير، والمعازف على القرآن»^(٢).

وقيل: «يشتري» أي يختار ويرغب ورغبة من يبذل الثمن في الشيء»^(٣).

وأما قوله تعالى: «لَهُوَ الْحَدِيثُ»، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الغناء والذي لا إله إلا هو، يُرَدِّدُهَا ثلاث مرات»^(٤).

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الغناء وأشباهه»، وفي رواية عنه: «شراء المغنية»، وفي رواية عنه أيضاً، قال: «باطل الحديث: هو الغناء ونحوه»^(٥).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «هو الغناء، والاستماع له»^(٦).
وفسّر الإمام مجاهد رحمه الله (لَهُوَ الْحَدِيثُ) بـ(الغناء)، وفي

(١) تفسير الطبري، ٢٠ / ١٢٦، فقد ذكر جميع هذه المعاني السابقة.

(٢) تفسير البغوي، ٣ / ٤٩٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٧٥٩.

(٤) الإمام الطبري بإسناده في جامع البيان، ٢٠ / ١٢٧.

(٥) جامع البيان للطبري، ٢٠ / ١٢٧ - ١٢٨، وقد ذكر هذه الآثار بأسانيده المتصلة إلى ابن

عباس رضي الله عنهما.

(٦) المرجع السابق بإسناده، ٢٠ / ١٢٨.

رواية عنه: «المغني، والمغنية بالمال الكثير، أو الاستماع إليه، أو إلى مثله من الباطل»، وفي رواية عنه: «عَنَى باللهو: الطبل»^(١).

وفسّر عكرمة رحمه الله (لَهُوَ الْحَدِيثُ) بالغناء^(٢).

وفسّر الضحاك رحمه الله (لَهُوَ الْحَدِيثُ) بالشرك^(٣).

قال الإمام الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك أن يُقال: عَنَى به كلّ ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله ممّا نهى الله عن استماعه، أو رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى عمّ بقوله: «لَهُوَ الْحَدِيثُ»، ولم يُخَصِّصْ بعضاً دون بعض، فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدلّ على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك»^(٤).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَّهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥).

لما ذكر تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله، وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ

(١) جامع البيان، للطبري، ٢٠ / ١٢٨ - ١٢٩ بأسانيده.

(٢) المرجع السابق، ٢٠ / ١٢٩ بإسناده.

(٣) جامع البيان، ٢٠ / ١٢٩.

(٤) المرجع السابق، ٢٠ / ١٣٠.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٦.

جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ^(١)، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان، وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو - والله - الغناء.

قال ابن جرير: حدثني يونس [بن عبد الأعلى]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد عن يونس، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وهو يُسأل عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - فقال عبد الله: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا حميد الخراط، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء: أنه سأل ابن مسعود عن قول الله: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء.

وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بزيمة.

وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ في الغناء

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

والمزامير.

وقال قتادة: قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: والله لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكن شراؤه استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع.

وقيل: عنى بقوله: ﴿يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: اشتراء المغنيات من الجواري...

وقال الضحّاك في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ يعني: الشرك، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ واختار ابن جرير أنه كل كلام يصدّ عن آيات الله، واتّباع سبيله.

وقوله: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: إنما يصنع هذا للتخالف للإسلام وأهله، وعلى قراءة فتح الياء، تكون اللام لام العاقبة، أو تعليلاً للأمر القدري، أي: فيضوا لذلك ليكونوا كذلك.

وقوله: ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ قال مجاهد: ويتخذ سبيل الله هزواً، يستهزئ بها.

وقال قتادة: يعني: ويتخذ آيات الله هزواً. وقول مجاهد أولى. وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي: كما استهانوا بآيات الله وسبيله، أهينوا يوم القيامة في العذاب الدائم المستمر.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُّسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا﴾ أي: هذا المقبل على اللهو واللعب والطرب، إذا تليت عليه الآيات القرآنية، ولّى عنها، وأعرض وأدبر ونصّام وما به من صمم، كأنه ما يسمعها؛ لأنه يتأذى بسماعها، إذ لا

انتفاع له بها، ولا أَرَبَ له فيها، ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: يوم القيامة يؤلمه، كما تألَّم بسماع كتاب الله وآياته^(١).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) (من) في موضع رفع بالابتداء، و«لَهْوُ الْحَدِيثِ» الغناء في قول ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية، ثم قال: المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب^(٣) فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمر والمحرّمات، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني والآلات المطربة من الشبّابات، والطار، والمعازف، والأوتار فحرام». انتهى^(٤).

قال شيخنا الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على كلام القرطبي هذا:

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ٤٥ - ٤٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) التَّشْبِيبُ: تَرْقِيقُ الشعر بذكر النساء. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢ / ١٠٧٤، مادة (شَبَب).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٤ / ٥٧.

«وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب»^(١).

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(٢).

قال الإمام الطبري رحمه الله: «أفمن هذا القرآن أيها الناس تعجبون، أن نزل على محمد ﷺ، وتضحكون منه استهزاءً به، ولا تبكون مما فيه من الوعيد لأهل معاصي الله، وأنتم من أهل معاصيه (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) يقول: وأنتم لاهون عما فيه من العبر والذكر، معرضون عن آياته؛ يُقال للرجل: دَغَ عَنَّا سُمُودَك، يُراد به: دَغَ عَنَّا لهوك، يقال منه: سَمَدَ فلان يَسْمُدُ سُمُوداً.

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وإن اختلفت ألفاظهم بالعبارة عنه، فقال بعضهم: غافلون، وقال بعضهم: مُغْنُونَ...»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هو الغناء، وهي يمانية: يقولون: اسمد لنا: تَغَنَّ لنا»، وفي رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «السامدون: المغنون بالحميرية»، وكذا قال عكرمة، وقال الضحاك: «السمود: اللهو واللعب»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢١ / ١١٠ - ١١١.

(٢) سورة النجم، الآيات: ٥٩ - ٦١.

(٣) جامع البيان، ٢٢ / ٥٥٩.

(٤) جامع البيان، ٢٢ / ٥٦٠ - ٥٦١، بأسانيده المتصلة، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٣ / ٢٨٤.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «وقال عكرمة [عن ابن عباس]: هو الغناء بلغة أهل اليمن، وكانوا إذا سمعوا القرآن تغنّوا ولعبوا»^(١)، يعني المشركين، وقال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ» قال: «الغناء، هي يمانية: اسمد لنا: غنّ لنا»^(٢).

والسمد كما تقدم: الغفلة، واللهو، ويدخل في ذلك الغناء^(٣).

٤- قال الله ﷻ: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا»^(٤).

قوله: «لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ»، قال الضحاك: «الشرك، وقال مجاهد: لا يسمعون الغناء، وقال ابن جريج: هو قول الكذب».

قال الإمام الطبري رحمه الله: «فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يُقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل: لا شركاً، ولا غناءً، ولا كذباً ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عمّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يُخصّص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل»^(٥).

(١) تفسير البغوي، ٤/ ٢٥٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٧/ ١٢٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٣/ ٢٨٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٣/ ٢٨٤.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٥) تفسير الطبري، ١٩/ ٣١٤.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قيل: هو الشرك، وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب، والفسق، واللغو، والباطل، وقال محمد بن الحنفية: «لَا يَشْهَدُونَ»: اللهو والغناء...»^(١).

هـ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾^(٢).

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾، يعني: بيت الله العتيق «إِلَّا مُكَاءً»، وهو الصفير... وقد قيل: إن (المكو): أن يجمع الرجل يديه، ثم يدخلهما في فيه، ثم يصيح، ويُقال منه: «مَكَتْ است الدابة مُكَاءً»، إذا نفخت بالريح، ويقال: «إنه لا يَمَكُو إِلَّا اسْتُ مَكشوفة»؛ ولذلك قيل للاست: (المَكُوة)، سُمِّيَتْ بذلك»^(٣).

وأما «التصدية»، فإنها التصفيق، يُقال: «صَدَّى يُصَدِّي تصديَةً»، و«صَفَّقَ»، و«صَفَّحَ»، بمعنى واحد^(٤).

قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «المكاء»: التصفير، و«التصدية»: التصفيق»^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٣٣١، وتفسير البغوي، ٣ / ٣٧٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٣) قال العلامة محمود محمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، ١٣ / ٥٢١: «وتمام سياقه أن يقال: «سُمِّيَتْ بذلك لصفيرها».

(٤) جامع البيان الطبري، ١٣ / ٥٢١ - ٥٢٢.

(٥) المرجع السابق بأسانيده المتصلة، ١٣ / ٥٢٢ - ٥٢٤.

وقال بذلك: مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك، وقتادة، وابن زيد^(١)، وعكرمة، وأبو رجاء العطاردي، ومحمد بن كعب القرظي، وحجر بن عنبس... وزاد مجاهد: وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم^(٢).

قال ابن كثير: « وقال السدي: المَكَاء: الصغير... والتصدية: التصفيق، وقال ابن عباس: كانت قریش تطوف بالكعبة عراة تُصَفِّرُ وتُصَفِّقُ، والمكاء: الصغير، وإنما شبهوا بصغير الطير، وتصدية التصفيق... قال قُرَّة: وحكى لنا عطية فعل ابن عمر، فصَفَّرَ ابن عمر، وأمال خدّه، وصفَّق بيديه، وعن ابن عمر أيضاً أنه قال: كانوا يضعون خدودهم على الأرض، وَيُصَفِّقُونَ وَيُصَفِّرُونَ... وقال عكرمة: كانوا يطوفون بالبيت على الشمال، وقال مجاهد: وإنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك على النبي ﷺ صلاته، وقال الزهري: يستهزئون بالمؤمنين»^(٣).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: «﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ أي: صغيراً وتصفيقاً، فعل الجهلة الأغبياء، الذين ليس في قلوبهم تعظيم لربهم، ولا معرفة بحقوقه، ولا احترام لأفضل البقاع وأشرفها، فإذا كانت هذه صلاتهم فيه، فكيف ببقية العبادات؟ فبأي شيء كانوا أولى بهذا البيت من المؤمنين الذين هم

(١) انظر: جامع البيان، ١٣ / ٥٢٥ - ٥٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧ / ٧١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧ / ٧١ - ٧٢.

في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، إلى آخر ما وصفهم الله به من الصفات الحميدة، والأفعال السديدة»^(١).

ثانياً: السنة النبوية الصحيحة الصريحة تحرم الغناء، والمزامير،

وآلات اللهو المحرمة، وهي على النحو الآتي:

١- عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ^(٢) يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَغْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُيْتِيهِمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٢- وعن شبيب بن بشر البجلي، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مَزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٢٠.

(٢) العَلَمُ: المنَارُ، والجَبَلُ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٥٦٠.

(٣) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، وهو في سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، وابن حبان، ١٥ / ١٥٤، برقم ٦٧٥٤، والطبراني في الكبير، ٣ / ٢٨٢، برقم ٣٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣ / ٢٧٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ١٣٩.

(٤) مسند البزار، ٢ / ٣٦٣، برقم ٧٥١٣، والضياء المقدسي في المختارة، ٦ / ١٨٨، وحسنه

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغُبْرَاءَ، وَزَادَنِي صَلَاةُ الْوُثْرِ»^(١).

والمزr: هونيدٌ يُتَّخَذُ مِنَ الذُّرَّةِ . وقيل : من الشَّعِيرِ أَوْ الْحِنْطَةِ^(٢)، والكوبه: هي النَّزْد، وقيل : الطُّبْل، وقيل: الْبَرْبَط [آلة موسيقية]^(٣). والغبراء: ضَرْبٌ مِنَ الشَّرَابِ يَتَّخِذُهُ الْحَبَشُ مِنَ الذُّرَّةِ، وَهِيَ تُسَكَّرُ^(٤).

٤- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْشَرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَّاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٥).

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٧١٤، برقم ٤٢٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٩٧.

(١) أحمد، ١١/ ١٠٤، برقم ٦٥٧٤، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، برقم ٣٦٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢١، والبزار، ٦/ ٤٢٥، والطبراني في الكبير، ١٣/ ٥١، برقم ١٢٧، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤/ ٢٨٣، برقم ١٧٠٨، وفي صحيح الجامع الصغير، ١/ ٣٠٤.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مزr)، ٤/ ٦٨٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كوب)، ٤/ ٣٨١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غبر)، ٣/ ٦٣٠.

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في

٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَنْهَنَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْسُ وُجُوهِ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ^(١)»^(٢).

ولفظ أبي داود الطيالسي: «لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ: مِزْمَارِ شَيْطَانٍ وَلَعِبٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: شَقِّ الْجُيُوبِ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ»^(٣)، ومعنى: «وإنما هذه رحمة: يعني دمع العين عند المصيبة».

الدَّاذِي، برقم ٣٦٨٨، وابن حبان، ١٦٠/١٥، برقم ٦٧٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ٤٦٥، والطبراني في الكبير، ٢٨٣/٣، برقم ٣٤١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢١، برقم ٢٠٧٧٨، وصحح إسناده العلامة الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٦٧٥٨، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٧١/ ٢، وصححه أيضاً ابن القيم.

(١) الرُّنَّةُ: الصَّيْحَةُ الْحَزِينَةُ، يُقَالُ: ذُو رُنَّةٍ، وَالرَّيْنُ: الصِّيَاحُ عِنْدَ الْبُكَاءِ... الرُّنَّةُ وَالرَّيْنُ وَالْإِرْنَانُ: الصَّيْحَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالصَّوْتُ الْحَزِينُ عِنْدَ الْغَنَاءِ، أَوِ الْبُكَاءِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٣/ ١٨٧، مادة (رَنَن).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، برقم ١٠٠٥، والحاكم، ٤/ ٤٠، والطيالسي، ٣/ ٢٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٢/ ٤٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٩٣، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥/ ١٨٩.

(٣) مسند الطيالسي، ٣/ ٢٦٢.

ولفظ الحاكم في مستدركه: «إني لم أنه عن البكاء، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو، ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: لطم وجوه، وشق جيوب وهذه رحمة، ومن لا يَرْحَمَ لا يُرْحَمُ»^(١).

٦- وَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِحِمَصٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أَبْلِعُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشَّعْرُ^(٢)، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ^(٣).

٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤). ولفظ أبي داود: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ -:

(١) المستدرک، ٤ / ٤٠.

(٢) الشعر: أي الشعر المنهي عنه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَأَنْ يَمْتَلَيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَيَ شَعْرًا)) [البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن، برقم ٦١٥٤، ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، برقم ٦١٥٥].

(٣) مسند أحمد، ٢٨ / ١٣١، برقم ١٦٩٣٥، والطبراني في الكبير، ١٩ / ٣٧٣، برقم ١١٥٣٥، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٢٨ / ١٣١: ((صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف))، ثم ذكروا لكل جملة من الحديث شواهد صحيحة... انظر: مسند الإمام أحمد، ٢٨ / ١٣١ - ١٣٢.

(٤) مسند أحمد، ٤ / ٣٨١، برقم ٢٦٢٥، وابن حبان، ١٢ / ١٨٧، وأبو يعلى، ٥ / ١١٤، والبيهقي في الكبرى، ٨ / ٣٠٣، وفي الشعب له، ٤ / ٢٨٢، والبزار، ٦ / ٤٢٥، والطبراني في الكبير، ١٢ / ١٠١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٥٣٦٥، وسلسلة =

- الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ^(١)»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).
- ٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ: إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(٣).
- ٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْكَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمَحِّقَ الْمَزَامِيرَ، وَالْكَبَارَاتِ، - يَغْنِي الْبِرَابِطَ - وَالْمَعَارِفَ، وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤)، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْكَ بَعَثَنِي هُدًى، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ الْمَعَارِفِ، وَالْمَزَامِيرِ،

الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠٨.

- (١) الكُوبَةُ: الطبل الصغير المخضر، معرب. المصباح المنير، ٢ / ٥٤٣، مادة (كوب).
- (٢) أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم ٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٤٢٣.
- (٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم ١٦٣٧، وأحمد، ٢٨ / ٥٣٢، برقم ١٧٣٠٠، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، برقم ٢٨١١، والدارمي، ١ / ١٧٩، والبيهقي في الكبرى، ١٠ / ١٤، والطبراني في الكبير، ١٧ / ٣٤١، والطيالسي، ١ / ١٣٥، وحسنه بمجموع طرقه، وشواهده محققو مسند الإمام أحمد، ٢٨ / ٥٣٣.
- (٤) مسند أحمد، ٣٦ / ٥٥١، برقم ٢٢٢١٨، ورقم ٢٢٣٠٧، والطبراني في الكبير، ٨ / ١٩٥، برقم ٧٨٠٣، ومسند الحارث (زوائد الهيثمي)، ٢ / ٧٧٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢ / ٢٧٢: ((رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات))، وضعفه محققو مسند الإمام أحمد، ٣٦ / ٥٥١، ولكن المعنى صحيح.

وَالْأَوْثَانِ، وَالصُّلْبِ، وَأَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(٣).

١٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ يَتًّا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(٤).

١٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ»^(٥).

(١) مسند الطيالسي، ٢ / ٤٥٤، والطبراني في الكبير، ١٩٦/٨، برقم ٧٨٠٤.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٤، وأحمد، ١٤ / ٤٤٢، برقم ٨٨٥١، والبيهقي في الكبرى، ٥ / ٢٥٣، وأبو يعلى، ١١ / ٣٩٨.

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٣، وأحمد، ١٣ / ١٤، برقم ٧٥٦٦، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، برقم ٢٥٥٧، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، برقم ١٧٠٣، والدارمي، ١ / ٢٠٠، وابن حبان، ١٠ / ٥٥٤.

(٤) النسائي، كتاب الزينة، الجلاجل، برقم ٥٢٢٢، وفي الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، الجلاجل، برقم ٩٤٣٨، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٥٢٢٢.

(٥) مسند أحمد، ٤٢ / ٨٦، برقم ٢٥١٦٦، وابن حبان، ١٠ / ٥٥٢، والطبراني في الأوسط، ٣ / ٣٤٨، برقم ٣٣٦٧، وابن راهويه، ٣ / ٧١١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٤٦٧٩، وصحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١١٨.

ثالثاً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم في ذم الغناء وآلات اللهو والتحذير

من ذلك، ومنها ما يأتي:

١- أمير المؤمنين أبو بكر رضي الله عنه، سمى الغناء مزامير الشيطان فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ^(١)، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٢)، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية للبخاري: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا»^(٣).

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) يوم بعث: - بضم الباء-: يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج. وبُعَاثَ: اسم حصن للأوس، وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الثير، مادة (بعث).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩.

مُسَجِّى^(١) بِثَوْبِهِ، فَاَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(٢).

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان، وأقرَّ الجاريتين معللاً تركهما بأنها أيام عيد.

وإذا كان الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان، فكيف بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الإذاعات، وأكبر مقاصد الأكثرين من المتخذين لآلات اللهو والمعارف؟!^(٣).

٢- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «فَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ، وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتْ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ

(١) مُسَجِّى: أي مغطى، والمُتَسَجِّى: المُتَغَطَّى، من اللَّيْلِ السَّاجِي؛ لأنه يُغَطِّي بظلامه وسُكونه. انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة (سجا).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٣) انظر: فصل الخطاب، للعلامة حمود التويجري، ص ١٠٣.

دَخَلَ عَلَيَّ وَهْيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهْيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا، وَصَوْتَ صَبِيَّانِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ^(٢)، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعَالِي فَاَنْظُرِي»، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحَيِّي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتَ، أَمَا شَبِعْتَ؟» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَ^(٣) النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ» قَالَتْ فَارْجَعْتُ^(٤).

٣- أمير المؤمنين عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَّ عُثْمَانُ بْنُ صَهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا تَغْنَيْتُ، وَلَا

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب حدثنا الحسين بن حريث، برقم ٣٦٩٠، وابن عساكر، ١ / ٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣ / ٥١٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦١.

(٢) الزَّفْنُ: اللَّعْبُ والدَّفْعُ، ومنه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ وَفَدَ الْحَبَشَةُ فَجَعَلُوا يَزْفَنُونَ ويلعبون، أي يرقضون. النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٧٥٦، مادة (زفن).

(٣) فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا: أَي تَفَرَّقُوا. النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٥٩٨، (رفض).

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر، برقم ٣٦٩١، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، برقم ٨٩٠٨، والطبراني في الكبير، ٧ / ٢٣٧، برقم ٦٩٨٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣ / ٥١٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦١.

تَمَنَيْتُ^(١).

٤- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه قال: لما انصرف علي عليه السلام من النهروان^(٢) قام في الناس خطيباً، فذكر خطبة طويلة بليغة فيها: «ومجالس اللهو تُنسي القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعو إلى كلِّ غيٍّ»^(٣).

٥- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: «هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو» يُرَدِّدُهَا ثلاث مرات^(٤).

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فسّر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: فقال: «الغناء وأشباهه»، وفي رواية عنه، قال: «هو الغناء، والاستماع له»، وفي رواية عنه قال: «هو الغناء ونحوه»، وفي رواية: «شراء المغنية»، وفي رواية قال: «باطل الحديث: هو الغناء ونحوه»^(٥).

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، برقم ٣١١، والطبراني في الكبير، ٥ / ١٩٢، برقم ٥٠٦١، وأبو يعلى في معجمه، ص ٢١٧، وابن المنذر في الأوسط، ١ / ٣٣٨، والبيهقي في الدلائل، ٦ / ٣٩٠، وابن عساكر، ٤٤ / ١٦٣، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٠٥.

(٢) النهروان: وزان زعفران: بلدة بقرب بغداد، نحو أربعة فراسخ. انظر كالمصباح المنير، ٢ / ٦٢٨، مادة (نهر).

(٣) البداية والنهاية، ٧ / ٣٠٧، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٠٥.

(٤) جامع البيان للطبري، ٢٠ / ١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٥) كل هذه الروايات ذكرها الإمام الطبري، بأسانيد المتصلة في جامع البيان، ٢٠ / ١٢٧ -

٧- عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾، «المكاء»: التصفير، و«التصدية»: التصفيق»، وكذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

٨- أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «الشعر مزامير إبليس»^(٢). يعني الشعر المحرم.

٩- عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فِي التَّوَرَةِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهَبَ بِهِ الْبَاطِلُ، وَيُطِيلَ بِهِ اللَّعِبُ، وَالزَّفَنُ^(٣) وَالزَّمَارَاتِ وَالْمَزَاهِرُ^(٤) وَالْكِنَارَاتِ^(٥)»^(٦).

١٢٨، وتقدم تخريجها.

(١) جامع البيان، ١٣ / ٥٢٢ - ٥٢٤، وتقدم تخريجه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣ / ٢٩٧، والزهد للإمام أحمد، ص ١٤١، والزهد لهناد، ١ / ٢٨٦، برقم ٤٩٧، وابن عساكر، ٣٣ / ١٧٩، قال الحسيني في البيان والتعريف، ١ / ١٦٦: «قال بعض شراح الشهاب: حسن غريب». وذكر الطبري في تهذيب الآثار، ٢ / ٦٤٩ عن ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان».

(٣) الزَّفَن: الرقص، واللَّعِبُ، والدفع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٧٥٦، مادة، (زفن).

(٤) الْمَزْهَرُ: العود الذي يُضْرَبُ به في الغناء. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٦٩٤.

(٥) الْكِنَارَات: العِيدان، أو الدُّفوف. مقاييس اللغة، ٥ / ١١٥. وورد في بعض الروايات كما في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، ٣ / ٢٤٠: «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويطول به اللعب والمزامير والزفت والكبارات، يعني البرابط، والزمارات يعني به الدف، والطنابير والشعر والخمر» فالكَبَرُ بِفَتْحَتَيْنِ: الطُّبْلُ ذُو الرُّأْسَيْنِ. وقيل: الطُّبْلُ الذي له وَجْهٌ وَاحِدٌ. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٢٤٤.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ٢٢٢، وفي الشعب له أيضاً، ٧ / ١١٩، وقال في مجمع

١٠- جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾: هو الغناء والاستماع له^(١).

١١- عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت مغنياً يغني في بيت بنات أخيها، فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى، وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرْبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أِفْ شَيْطَانٌ أَخْرَجُوهُ أَخْرَجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ^(٢).

وغير هؤلاء من الصحابة كثير، ذُمُّوا الغناء وآلات اللهو. وكذلك جاء عن أمة كثيرة من التابعين وأتباعهم ذم الملاهي والأغاني^(٣).

رابعاً: الأئمة الأربعة يمنعون من الغناء، ويذمونهم وجميع الملاهي:

١- الإمام أبو حنيفة رحمه الله، قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله، كما ذكر عنه ابن القيم رحمه الله^(٤):

الزوائد، ٧ / ١٩: «رواه الطبراني في آخر حديث صحيح في قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهداً ورجالاً رجالاً صالحين)». وفي رواية تفسير ابن أبي حاتم، ٤ / ١١٩٦: «والزفن والكنانات يعني البراية، والزمارات يعني به الدف والقناير».

(١) جامع البيان، ٢٠ / ١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ٢٢٣، وحسنه

الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٠.

(٣) انظر: فصل الخطاب، ص ١٠٢-١٣٨.

(٤) إغاثة اللفهان، ١ / ٢٩٤.

«... وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب^(١)، وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه».

«قلت [القائل ابن القيم]: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشدّ المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها؛ كالمزمار، والدفّ، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُردُّ به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذُّذ به كفر، هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصحُّ رفعه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرَّ به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يُسمَع منها صوتُ المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجرِ الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدّم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصرَّ حبسه، أو ضربه سيّطاً، وإن شاء أزعجه عن داره»^(٢).

٢- الإمام مالك رحمه الله، نهى عن الغناء، وعن استماعه،

(١) انظر: الدر المختار، ٢/ ٣٥٢، وشرح كنز الحقائق، ٤/ ١٢٠، وإغاثة اللهفان لابن القيم،

٢/ ٢٩٤.

(٢) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٩٥.

وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مغنيةً، كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله: عمّا يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق»^(١).

٣- الإمام الشافعي رحمه الله، قال في كتاب القضاء^(٢): «إن الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل، والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه تُردُّ شهادته».

وصرّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حِلّه كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصَّبَّاح.

قال الشيخ أبو إسحاق في (التنبيه): ولا تصحّ - يعني الإجارة - على منفعة، محرمة كالغناء والزَّمْر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في المَهْذَب: ولا يجوز على المنافع المحرّمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم. فقد تضمّن كلام الشيخ أموراً:

(١) انظر: علل أحمد، ١ / ٢٣٨، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، ص ١٦٥، والكافي لابن عبد البر، ٢ / ٢٠٥، وتفسير القرطبي، ١٤ / ٥٥، وعون المعبود، ١٣ / ١٨٦. وقال الغزالي في إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي، ٣ / ٢٣٧: «وأما مالك رحمه الله، فقد نهى عن الغناء، وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا ابن سعد وحده».

(٢) الأم، ٦ / ٢١٤.

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمُغْنِي، ويحرم عليه ذلك؛ فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وأنَّ بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزَّمْر حرام.

وإذا كان الزمر - الذي هو أخف آلات اللهو - حراماً، فكيف بما هو أشد منه: كالعود، والطَّبُور، واليراع، ولا ينبغي لمن شَمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفُسَّاق، وشاربي الخمر.

وكذلك قال أبو زكريا النَّوَوِيُّ في (روضته)^(١):

القسم الثاني: أن يُغْنَى ببعض آلات الغناء، بما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مُطَرَّبٌ كالطَّبُور، والعود، والصَّنَج، وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعماله واستماعه. قال: وفي اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم.

ثم ذكر عن الغزاليّ الجواز^(٢)، قال: والصحيح تحريم اليراع،

(١) روضة الطالبين، ١١ / ٢٢٨.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢ / ٢٧٢.

وهو الشَّبَابَة.

وقد صنف أبو القاسم الدُّوْلَعِيُّ^(١) كتاباً في تحريم اليراع. وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع^(٢)، الذي جمع الدُّفَّ، والشَّبَابَة، والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحت السماع، وتحليله، فليُعْلَمَ أن الدُّفَّ، والشَّبَابَة، والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي، إنما نقل في الشَّبَابَة منفردة، والدُّفَّ منفرداً، فمن لا يُحَصِّلُ، أو لا يتأمل، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهمٌ بيِّنٌ من الصائر إليه، تُنادي عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يُستَرَوَحُ إليه، ويُعْتَمَدُ عليه، ومن تتبَّع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرُّخْص من أقاويلهم تَرَنَّدَقَ أو كاد.

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات، قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في

(١) هو الشيخ الإمام العالم، المفتي، خطيب دمشق، ضياء الدين، عبد الملك بن زيد بن ياسين بن زيد بن قائد التغلبي الأرقمي الدولعي الشافعي، ولد سنة (٥٠٧هـ)، ومات سنة (٥٩٨هـ) في ١٢ ربيع الأول، وله ٩١ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٣٥٠، وذيل

التقييد، ٢ / ١٥٤، وطبقات المحدثين، ص ١٨٤.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، ٢ / ٤٩٨.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: الْمُحَلِّلُونَ لما حَرَّمَ الله، والمُتَقَرَّبُونَ إلى الله بما يُبَاعِدُهُم عنه. والشافعي، وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولاً في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خَلَفْتُ ببغداد شيئاً أَحَدَثَهُ الزنادقة يُسَمُّونه التَّغْيِيرَ، يَصُدُّون به النَّاسَ عن القرآن.

فإذا كان هذا قوله في التَّغْيِيرَ، وتعليقه: أَنَّهُ يَصُدُّ عن القرآن، وهو شعراً يَزْهَدُ في الدنيا، يُغْنِي به مُغْنٍ، فيضرب بعض الحاضرين بِقَضِيبٍ على نِطْعٍ، أو مَخْدَعَةٍ على تَوْقِيعِ غَنَائِهِ، فليت شِعْري ما يقول في سماع التَّغْيِيرِ عنده كَتْفَلَةٍ في بحر، قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرَّم، فالله بين دينه وبين كل متعلِّمٍ مفتونٍ، وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتونٍ.

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

٤- الإمام أحمد رحمه الله، وأما مذهب الإمام أحمد في الغناء، فقال عبدالله ابنه: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.
قال عبدالله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو
أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل
المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقاً.
قال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم،
أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله، ونصّ على كسر آلات اللهو
كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها.
وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه، وعلم بها، روايتان
منصوستان.

ونصّ في أيتام ورثوا جاريةً مُغَنِّيَةً، وأرادوا بيعها، فقال: لا تُباع
إلا على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مُغَنِّيَةٌ ساوت عشرين ألفاً، أو
نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين؟! فقال: لا تُباع إلا على
أنها ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوّت هذا المال على
الأيتام»^(١).

خامساً: علماء الإسلام يذمون الغناء والملاهي المحرمة:

١ - الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «حكى الإجماع
على تحريم السماع الذي جمع: الدّف، والشبّابة، والغناء، فقال في
فتاويه: وأما إباحتها السماع، وتحليله، فليُعْلَم أن الدّف، والشبّابة،

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٢٩٤ - ٢٩٩ بتصرف يسير.

والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع...»^(١).

٢- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، فقد حكى اتفاق العلماء على المنع من آلات اللهو، والاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة، وقال في ردّه على الرافضي: «الأئمة الأربعة متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو: كالعود ونحوه، ولو أتلّفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها...»^(٢).

٣- الإمام الفقيه المحدث محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله: «نقل عن القاضي عياض أنه ذكر الإجماع على كفر مستحلّ الغناء»^(٣).

وقال رحمه الله: «وَلَا يُكْرَهُ دُفٌّ فِي عُرْسٍ... وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ لِّلشُّبِّهِ، وَيُحَرِّمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَاهُ، كَمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَرَبَابٍ، وَجُنْكٍ»^(٤).

(١) فتاوى ابن الصلاح، ٢/ ٤٩٨، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٢٩٧.

(٢) منهاج السنة النبوية، ٣/ ٢٥٦. وانظر: فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/ ٢١٨، وفصل الخطاب، ص ١٥٣.

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع، ١١/ ٣٤٩، وانظر: فصل الخطاب، حمود التويجري، ص ١٥٧.

(٤) الفروع، لابن مفلح، ٨/ ٣٧٦.

٤- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، نقل عنه الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، فقال: «وحدثنا هبة الله بن أحمد الحريري، عن أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، قال: قال الشافعي: الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه تُردُّ شهادته، قال: وكان الشافعي يكره التغيير، قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه»^(١).

٥- الإمام أبو بكر بن قيم الجوزية، قال رحمه الله تعالى: «ومن مكاييد عدو الله ومصايدہ التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم، والعقل، والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المُكَا، والتَّضْدِية، والغِنَاء بالآلات المحرّمة؛ الذي يَصُدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط، والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المُنَى، كاد به الشيطان النفوس المبطلّة، وحسّنه لها مَكْرًا منه وغرورًا، وأوحى إليها الشُّبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجورًا». إلى أن قال رحمه الله:

«ولقد أحسن القائل حين قال:

تَلِيَ الْكِتَابَ فَأَطْرَفُوا لَا خِيفَةَ	لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهٍ لَا هِيَ
وَأَتَى الْغِنَاءَ فَكَالْحَمِيرِ تَنَاهَقُوا	وَاللَّهِ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ

(١) الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه: تلبس إبليس، ص ٢٠٥، وانظر: فصل الخطاب،

دُفَّ وَمَزْمَارٌ وَغَمَّةٌ شَادِنٍ
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا
سَمِعُوا لَهُ رَعْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى
وَرَأَوْهُ أَكْثَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنْ
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقًا أَغْرَضَهَا
أَيَّنَ الْمُسَاعِدُ لِلْهَوَى مِنْ قَاطِعٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمَرَ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ
فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ
وَانْظُرْ إِلَى تَمْزِيقِ ذَا أَثْوَابِهِ
وَاحْكُمْ فَايُّ الْخَمْرَتَيْنِ أَحَقُّ

وقال آخر:

بَرَّئْنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشَرٍ
وَكَمْ قُلْتُ: يَا قَوْمِ أَنْتُمْ عَلَى
شَفَا جُرْفٍ تَحْتَهُ هُوَّةٌ
وَتَكَرَّرُ ذَا النَّصْحِ مِنَّا لَهُمْ
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَنْبِيهِنَا
فَعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى

فَمَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةً بِمَلَاهِي
تَقْيِيدُهُ بِأَوَامِرٍ وَتَوَاهِي
زَجْرًا وَتَخْوِيفًا بِفِعْلِ مُنَاهِي
شَهَوَاتِهَا يَا ذَبْحَهَا الْمُتَنَاهِي
فَلَأَجَلَ ذَاكَ غَدَا عَظِيمِ الْجَاهِ
أَسْبَابُهُ عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِي
خَمَرُ الْعُقُولِ مُمَازِلٌ وَمُضَاهِي
وَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي
مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الْفُؤَادِ اللَّاهِي
بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّائِيهِ عِنْدَ اللَّهِ

بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغِنَا
شَفَا جُرْفٍ مَا بِهِ مِنْ بِنَا
إِلَى دَرَكٍ، كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا
لِنُعْذَرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا
رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
وَمَاتُوا عَلَى تَنْتَنَاتِنَا

ولم يزل أنصار الإسلام، وأئمة الهدى، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتُحذّر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم من جميع

طوائف الملة»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما سماعه [أي الغناء] من المرأة الأجنبية، أو الأمرد، فمن أعظم المحرمات، وأشدّها فساداً للدين»^(٢).

٦- الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، قال: «الأدلة من الكتاب والسنة تحرم الأغاني، والملاهي، وتحذر منها»^(٣)، ثم قال رحمه الله: «لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين، والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان: «الكتاب والسنة لم يحرم الغناء، ولا استعمال المعازف والمزامير، والاستماع إليها»، وتأملت ما ذكره في هذا المقال: من الأحاديث والآثار، وما اعتمده في القول بحلّ الغناء، وآلات الملاهي، تبعاً لإمامه أبي محمد بن حزم الظاهري، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة، تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء، وآلات الملاهي؛ بل على ما هو أشنع من ذلك، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول

(١) إغاثة اللفهان، لابن القيم، ١/ ٢٩٣.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٢٩٩.

(٣) مقال لابن باز، نشر في مجلة راية الإسلام، العددان: ٢ - ٣، السنة الثانية، محرم وصفر

سنة ١٣٨١ هـ، ص ٧٠ - ٧٥، والرابع والخامس، ربيع الأول والثاني، ١٣٨١ هـ، ص ١١

، ص ٢٣، وقد جُمع ذلك في مجموع فتاويه، ٢١/ ١٠٢ - ١٤٧.

بحلّ الغناء، وجميع آلات الملاهي، مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح عليهم السلام، فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان، ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة، وعابوه بها، وجرى عليه بسببها محنٌ كثيرةٌ، فنسأل الله أن يعفو عنا، وعنه، وعن سائر المسلمين.

ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم، ونهاهم سبحانه أن يُحرّموا، أو يُحلّلوا بغير برهان»^(١).

وقال رحمه الله في موضع آخر: «الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو، كالموسيقى، والعود، والزّباب، ونحو ذلك، حرم بإجماع المسلمين...»^(٢).

وقال رحمه الله في موضع آخر: «الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة، وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاصٍ كثيرة، وإلى فتنٍ متعددة، ويجرّ إلى العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللواط، ويجرّ إلى معاصٍ أخرى، كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك والكفر بالله، على حسب

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١ / ١٠٢، وهذا ردُّ على أبي تراب الظاهري، كتبه رحمه الله ونشره في أعداد المجلة المذكورة آنفاً، أجاد فيه، وفصل، وأفاد، وذكر الأدلة من الكتاب،

والسنة، وآثار الصحابة، وغيرهم.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١ / ١٤٨.

أحوال الغناء، واختلاف أنواعه...»^(١).

٧- العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، قال: «ويجتنب المعازف، وهي آلات اللهو بجميع أنواعها، كالعود، والربابة، والقانون، والكمنجة، والبيانو، والكمان وغيرها؛ فإن هذه حرام، وتزداد تحريماً وإثماً إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة، وأغانٍ مثيرة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢)، صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن هذه الآية، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء، وصحَّ أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وذكره ابن كثير عن جابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقال الحسن: نزلت هذه الآية في الغناء، والمزامير، وقد حذر النبي ﷺ من المعازف، وقرَّنها بالزنا، فقال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف»^(٣).

«فالحر: الفرج، والمراد به الزنا، ومعنى يستحلون أي: يفعلونها فعل المستحلِّ لها، بدون مبالاة، وقد وقع هذا في زمننا، فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف، أو يستمعها كأنها شيء حلال، وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للمسلمين، حتى صدَّوهم عن ذكر الله، ومهامَّ دينهم ودنياهم، وأصبح كثير منهم يستمعون إلى

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١ / ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

ذلك أكثر مما يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديث، وكلام أهل العلم، المتضمن لبيان أحكام الشريعة وحكمها»^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٢٠/٢٥٦.

المبحث الرابع: الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف وآلات اللهو

جاء في نصوص الكتاب والسنة الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف، فقد ورد الوعيد لأهل الغناء، والمعازف، والوعيد الشديد على الشيء يدل على تحريمه، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن الكبيرة عند أهل السنة هي: كل ذنب فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيد: بعذاب، أو لعن، أو نفي إيمان، أو وعيدٌ بدخول النار، أو غير ذلك، وقد جاء الوعيد لأصحاب الملاهي بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ* وَإِذَا تُلِيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(٢).

وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٣).

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٦-٧.

(٢) مسند البزار، ٢/ ٣٦٣، ١٣، والضياء المقدسي في المختارة، ٦/ ١٨٨، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) ابن ماجه، برقم ٤٠٢٠، وأبو داود، برقم ٣٦٨٨، وصححه إسناده العلامة الألباني في

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «الكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ
وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ
الْأَرْبَعِمِائَةِ : ضَرْبٌ وَتَرٌ وَاسْتِمَاعُهُ وَزَمْرٌ بِمِزْمَارٍ وَاسْتِمَاعُهُ وَضَرْبٌ
بِكُوبَةٍ وَاسْتِمَاعُهُ»^(١).

وغير ذلك مما يدل على أن الغناء واستماعه من كبائر
الذنوب^(٢).

صحيح ابن ماجه، ٣٧١ / ٢، وتقدم تخريجه.

(١) كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي، ٣٦٣ / ٢.

(٢) انظر: فصل الخطاب في الرد على أبي تراب، لحمود بن عبد الله التويجري، ص ٨٠ - ٩١.

المبحث الخامس: أسماء الغناء والمعازف وآلات اللهو

جاءت أسماء للسمع الشيطاني تضاد السماع الرحماني، وهي على النحو الآتي:

١- اللهو، ولهو الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١)، وقد تقدم على أن المراد باللهو الحديث: الغناء.

٢- الزور، واللغو، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٢)، وقد تقدم تفسير ذلك عن محمد بن الحنفية، ومجاهد.

٣- الباطل، والغناء باطل؛ لأنه ضد الحق، والباطل: ضد الحق يُراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مضرة وجوده أكثر من منفعته، فمن الباطل الذي لا وجود له، قول الموحّد: كلّ إله سوى الله باطل، ومن الباطل الموجود: السحر، والكفر، والغناء، واستماع الملاهي.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والمقصود أن الباطل قسمان: شيء لا وجود له، وإن ادّعاه الناس، كمن ادّعى بأن لله

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

شريك؛ فهذا لا وجود له، لأن الله ليس له شريك، وإن ادّعى الناس ذلك!.

[والقسم الثاني]: باطل قد يوجد، كالمعاصي، فمضرّتها في الدنيا والآخرة^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٢)، وقد جاء رجل فسأل ابن عباس عن الغناء: أحلال هو أم حرام؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أرأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب، فقد أفتيت نفسك»^(٣).

٤-المكاء والتصدية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(٤)، وقد سبق تفسير ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وغيرهم للمكاء بالصفير، والتصدية بالتصفيق.

٥-رقية الزنا، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رقية الزنا»، وقال يزيد بن الوليد: «الغناء داعية الزنا»^(٥).

٦-الغناء: ينبت النفاق في القلب، قال عبد الله بن مسعود: «الْغِنَاءُ

(١) سمعته أثناء تقريره على إغاثة اللفهان، لابن القيم، ١ / ٣٦٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨١.

(٣) إغاثة اللفهان، لابن القيم، ١ / ٣١٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٥) إغاثة اللفهان، ١ / ٣١٦، وتقدم تخريجه.

يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»، وقال الإمام أحمد: «الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني»^(١).

٧- الغناء قرآن الشيطان، ذكر ذلك عن التابعين وغيرهم، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما كون المزممار مؤذنه، ففي غاية المناسبة؛ فإن:
الغناء قرآنه،

والرقص والتصفيق اللذين هما المكاء والتصدية صلاته، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن، وإمام، ومأموم، فالمؤذن المزممار، والإمام المغني، والمأموم الحاضرون»^(٢).

٨- الغناء الصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وقد تقدم الدليل على ذلك.

٩- الغناء صوت الشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أُسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٣)، وتقدم أن صوت الشيطان هو الغناء.

١٠- الغناء مزموّر الشيطان، سمّاه بذلك أبو بكر رضي الله عنه، وأقرّه النبي ﷺ^(٤).

(١) إغاثة اللفهان، ١ / ٣١٦، وتقدم تخريجهما.

(٢) إغاثة اللفهان، ١ / ٣٢٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٤٩، ومسلم، برقم ٨٩٢، عن عائشة رضي الله عنها، وتقدم تخريجه.

١١- الغناء: هو السمود، قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(١). وقد فسر السمود بالغناء عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في لغة حمير اليمنية، يُقال: اسمدي لنا، أي: غني لنا، وقد تقدم^(٢).

قال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنّوا، فنزلت هذه الآية^(٣).
 أَسْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ تَبَّأَ لِذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ
 وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: مخازي هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله، وكلام رسوله، والصحابة؛ ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأي تجارة رابحة خسروا.

فَدَعَ صَاحِبَ الْمِزْمَارِ وَالْذِفَّ وَالْغِنَا	وَمَا اخْتَارَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَبًا
وَدَعَاهُ يَعِشُ فِي غِيهِ وَضَلَالِهِ	عَلَى تَاتِنَا يَحْيَا وَيُبْعَثُ أَشْيَبَا
وَفِي تَنَنِنَا يَوْمَ الْمَعَادِ نَجَاتُهُ	إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ يُدْعَى مُقَرَّبَا
سَيَعْلَمُ يَوْمَ الْعَرْضِ أَيَّ بِضَاعَةٍ	أَضَاعَ وَعِنْدَ الْوِزْنِ مَا خَفَّ أَوْ رَبَا
وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ	إِذَا حَصَلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَا
دَعَاهُ الْهُدَى وَالْغِيَّ مَنْ ذَا يُجِيبُهُ	فَقَالَ لِدَاعِي الْغِيَّ: أَهْلًا وَمَرْحَبَا
وَأَعْرَضَ عَنْ دَاعِي الْهُدَى قَائِلًا لَهُ	هُوَ آيَ إِلَى صَوْتِ الْمَعَازِفِ قَدْ صَبَا

(١) سورة النجم، الآيات: ٥٩ - ٦١.

(٢) جامع البيان، ٢٢ / ٥٦٠، وتقدم تخريجه.

(٣) إغاثة اللفهان، ١ / ٣٣٠.

يَرَاغٌ وَدَفٌّ بِالصُّنُوجِ وَشَاهِدٌ
 إِذَا مَا تَغَنَّى فَالظُّبَاءُ تُجِيبُهُ
 فَمَا شَنَّتَ مِنْ صَيْدٍ بَغَيْرِ تَطَارُدٍ
 فَيَا أَمْرِي بِالرُّشْدِ لَوْ كُنْتَ حَاضِرًا
 وَصَوْتُ مُغَنٍّ صَوْتُهُ يَقْنِصُ الظُّبَا
 إِلَى أَنْ تَرَاهَا حَوْلَهُ تُشْبِهُ الدَّبَا
 وَوَصَلَ حَبِيبٍ كَانَ بِالْهَجْرِ عُدْبًا
 لَكَانَ تَوَالِي اللّهُو عِنْدَكَ أَقْرَبًا^(١)

(١) إغائة اللّهُفان، ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ بتصرف.

المبحث السادس : مسائل مهمة في الغناء والمعارف والمزامير وآلات اللهو

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مسائل كثيرة تتعلق بتحريم الغناء، والمنع من استماعه، والأحكام المترتبة عليه، ومنها ما يأتي:

١- لا يجوز التداوي بسماع الغناء، ولا الموسيقى والمزامير، وآلات اللهو.

٢- لا يجوز بيع آلات اللهو والطرب.

٣- معرفة الغناء عيبٌ من العيوب، فإذا اشترى الإنسان جارية مغنية، فله ردُّها بهذا العيب.

٤- يجب الحجر على من يشتري آلات اللهو، أو يشتري الغلام أو الأمة للغناء؛ لأن ذلك ينافي الرشد.

٥- لا يجوز الاستئجار على الزمر والغناء، والضرب بالعود، وغيره من آلات اللهو والطرب.

٦- أكل المال بالغناء أكل للمال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

٧- ينبغي تغيير آلات اللهو لمن قدر على ذلك: إما بالتفكيك، أو التكسير، أو التخريب، أو التحريق، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، ولا يضمن ما أتلفه، ولكن بشرط أن يأمن من الوقوع في منكرٍ أنكر وأكبر، وهذا باتفاق المسلمين^(١).

(١) انظر: فصل الخطاب، ص ١٧٠.

- ٨- لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، كما تقدم.
 - ٩- الوصية بآلات اللهو وصية باطلة.
 - ١٠- لا يجوز حضور الوليمة إذا كان فيها غناء، أو شيء من آلات اللهو.
 - ١١- لا تقطع يد سارق آلات اللهو.
- وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي ذكرها أهل العلم^(١).

(١) انظر: فصل الخطاب للعلامة حمود بن عبد الله التويجري، ص ١٦٥ - ١٨٠.

المبحث السابع: أضرار الغناء ومفاسده

الغناء له أضرار جسيمة، ومفاسد وخيمة، جاء التحذير منها في القرآن، والسنة، وآثار الصحابة، والتابعين، وأهل العلم والإيمان، ومنها على سبيل الإيجاز والاختصار ما يأتي:

١- الغناء وآلات اللهو والمزامير واستماع ذلك من كبائر الذنوب كما تقدم، ولا شك أن الكبائر لها أخطار على المسلم في الدنيا والآخرة^(١).

٢- الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي رواية عنه: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»^(٢)، وقال الإمام أحمد: «الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني»^(٣).

٣- الغناء لا يفعله إلا الفساق، قال الإمام مالك رحمه الله: (إنما يفعله عندنا الفساق)^(٤).

(١) انظر: كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي، ٢ / ٣٣٦.

(٢) البيهقي، ١٠ / ٢٢٣، وبنحوه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، برقم ٤٩٢٧، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٢ / ٢٢٩، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤ / ٢٧٨، وابن أبي شيبة، ٦ / ٣١٠، وعبد الرزاق، ١١، ٤، وجود إسناده الألباني في تحريم آلات الطرب، ص ١٢.

(٣) إغاثة اللفهان، ١ / ٣١٦.

(٤) إغاثة اللفهان، ١ / ٣٤٧.

٤ - الغناء والمزامير وآلات اللهو: بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الله، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لمؤدّب ولده: «ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن»^(١).

٥ - الغناء: مفسدة للقلب، مسخطة للرب، قال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب»^(٢).

٦ - الغناء: رائد الفجور، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور»^(٣).

٧ - محبة الغناء تطرد محبة القرآن من القلب؛ لأن الغناء وحي الشيطان، وقرآنه، فلا تجتمع محبته ومحبة وحي الرحمن وكلامه في قلب عبد أبداً^(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الكافية الشافية:

حب الكتاب وحب ألحان الغنا	في قلب عبد ليس يجتمعان
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا	تقييده بشرائع الإيمان
واللهو خف عليهم لما رأوا	ما فيه من طرب ومن ألحان

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، ومن طريقه أبو الفرج بن الجوزي، ص ٢٥٠، وأورده العلامة الألباني في تحريم آلات الطرب، ١/ ١٢٠، وإغاثة اللهفان، ١/ ٣٢٢.

(٢) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٥٠.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٤٩٩.

(٤) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٢٠.

قُوت النفوس وإنما القرآن قو
ت القلب أنى يستوي القوتان
ولذا تراه حظ ذوي النقصان
والجهال، والصبيان، والنسوان
والأذهم فيه أقلهم من العقل
الصحيح فسل أخا العرفان
يا لذة الفساق لست كلذة
الأبرار في عقل ولا قرآن^(١)

٨- الغناء ينافي الشكر لله تعالى، فالعبد يجب عليه أن يشكر الله على نعمه الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيوية، فإذا استمع الغناء، والمعارف، وآلات اللهو، أو عمل بذلك، فإنه لم يشكر الله تعالى، بل كفر نعمة الله عز وجل.

٩- الغناء والمعارف سبب لأنواع العقوبات في الدنيا والآخرة.

١٠- الغناء وآلات اللهو مجلبة للشياطين؛ فهم قرناء المغنين والمستمعين إلى الغناء، وما كان مجلبة للشياطين فإنه مطردة للملائكة، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم عندما جاء عمر إلى الحبشة وهم يلعبون انفضّ الناس، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ»^(٢).

١١- الغناء رقية الزنا، وهذه التسمية معروفة عند الفضيل بن عياض رحمه الله، فقال: «الغناء رقية الزنا»، وقد جاء عن يزيد بن الوليد أنه قال: «يَا بَنِي أُمَيَّةَ، إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ الْحَيَاءُ، وَيَزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ، وَيُهْدِمُ الْمُرُوءَةَ، وَإِنَّهُ لَيُنُوبُ عَنِ الْخَمْرِ،

(١) الكافية الشافية، لابن القيم، ص ٨٠ / ٢.

(٢) الترمذي، برقم ٣٦٩١، والنسائي في الكبرى، برقم ٨٩٠٨، وتقدم تخريجه.

وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ السُّكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَجَبَّوْهُ النِّسَاءَ؛
فَإِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزِّنَا»^(١).

ولا ريب أن كل غيور يُجَنَّبُ أهله سماع الغناء، كما يُجَنَّبُهُنَّ أسباب الرِّيب، ومن طَرَّقَ أهله إلى سماع رُقِيَةِ الزنا، فهو أعلم باللائم الذي يستحقه.

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يُسمعها صوتَ الغناء، فحينئذٍ تُعْطِي اللَّيَانَ.

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه؛ ولهذا قال النبي ﷺ «يَا أَنْجَشَةَ حَادِيهِ: «يَا أَنْجَشَةَ رَوَيْدِكَ رَفَقاً بِالْقَوَارِيرِ» يعني النساء»^(٢).

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدُّف، والشَّبَابَة، والرقصُ بالتَّخُنُّث، والتكسّر، فلو حبلت المرأة من غناء، لحبلت من هذا الغناء.

فلَعَمْرُ اللَّهِ، كم من حُرَّةٍ صارت بالغناء من البَغَايَا، وكم من حرٍّ أصبح به عبداً للصَّبِيَّانِ أو الصَّبَايَا، وكم من غَيُورٍ تبدَّلَ به

(١) شعب الإيمان للبيهقي، ١١١ / ٧، وذم الملاهي، لابن أبي الدنيا، ص ٥٣، وذكره السيوطي في الدر المنثور، ١١ / ٦١٩.

(٢) البخاري، بلفظ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، برقم ٦١٦١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السَّوَّاق مطاياهن بالرفق بهن، برقم ٢٣٢٣.

اسماً قبيحاً بين البرايا، وكم من ذي غِنَى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا، وكم من مُعافَى تعرَّض له فأمسى وقد حلَّت به أنواع البلايا، وكم أهدى للمشغوف به من أشجانٍ وأحزان، فلم يجد بُدّاً من قبول تلك الهدايا، وكم جرَّع من غُصَّةٍ، وأزال من نعمة، وجلب من نقمة، وذلك منه من إحدى العطايا، وكم خبأ لأهله من آلام منتظرة، وغموم متوقعة، وهموم مستقبلية.

فَسَلِّ ذَا خُبْرَةٍ يُنْبِئُكَ عَنْهُ	لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَّوَايَا
وَحَاذِرٍ إِنْ شَغِفَتْ بِهِ سِهَامَا	مُرِيْشَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَنِيْبًا	تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرِّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرًّا	عَفِيفَ الْفَرَجِ: عَبْدًا لِلصَّبَايَا
وَيُعْطِي مَنْ بِهِ يُغْنِي غِنَاءً	وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا ^(١)

١٢- الغناء ينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، وتقدم في رقية الزنا أن ذلك قاله يزيد بن الوليد، وقد شبه بعض الشعراء الغناء بالخمر، وأخبر عن تأثيره في النفوس، فقال:

أَتَذْكُرُ لَيْلَةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا	عَلَى طِيبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ
وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَغْنَانِي	فَأَسْكُرَتِ النَّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحِ
فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوِي	سُرُورًا وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي
إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ	أَجَابَ اللَّهُو: حَيَّ عَلَى السَّمَاكِ

(١) إغاثة اللفهان، لابن القيم، ١ / ٣١٧ - ٣١٨.

وَلَمْ نَمْلِكْ سِوَى الْمُهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَنَاهَا لِأَحَاطِ الْمِلَاحِ^(١)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرُ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ خَمْرُ الْعُقُولِ مُمَاطِلٌ وَمُضَاهِي

فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ^(٢) عِنْدَ شَرَابِهِ وَانْظُرْ إِلَى النَّسْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي

فَاحْكُمْ بِأَيِّ الْخَمْرَتَيْنِ أَحَقُّ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّائِيهِ عِنْدَ اللَّهِ^(٣)

١٣ - الغناء والملاهي والمزامير تصدُّ عن ذكر الله، وعن

الصلاة، وهذا بعض ما حرمت الخمر والميسر من أجله، وهذا واضحٌ بَيْنَ لجميع العقلاء الأذكياء.

وهناك أضرار أخرى لا تُحصر، فيجب على كل مسلم أن يتعد عن الغناء المحرم، وآلات اللُّهو والطرب، والله المستعان^(٤).

(١) إغاثة اللفهان، ١ / ٣٢١.

(٢) النشوان: رجل نشوان أي سكران بين النشوة. لسان العرب، ١٥ / ٣٢٥، مادة (نشو).

(٣) إغاثة اللفهان، ١ / ٢٩٩.

(٤) انظر: فصل الخطاب في الرد على أبي تراب، للتويجري، ص ١٨١ - ١٩٩.

المبحث الثامن: الردّ على من ضعف أحاديث الغناء، والمزامير، والملاهي

عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في (صحيحه) ^(١) مُخْتَجّاً به، وعَلَّقَهُ تعليقاً مجزوماً به، فقال: باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يَغْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُيَسِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضْعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، وهو في سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، وابن حبان، ١٥٤/١٥، برقم ٦٧٥٤، والطبراني في الكبير، ٢٨٢/٣، برقم ٣٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٢/٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ١٣٩. وانظر: تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني رحمه الله، والكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعازف، لعلي حسن عبد الحميد الحلبي.

ولم يصنع من قَدَح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم، نُصْرَةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وجواب هذا الوهم من وجوه: أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه، فهو لم يستجز الجزم به عنه، إلا وقد صحَّ عنه أنه حدَّث به، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المُسمَّى بالصحيح، محتجاً به، فلولا صحَّته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علَّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمریض؛ فإنه إذا توقَّف في الحديث، أو لم يكن على شرطه، يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ، ويذكر عنه، ونحو ذلك. فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فقد جزم، وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كلّ صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره.

قال أبو داود في كتاب اللباس^(١): حدَّثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدَّثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدَّثنا عطية بن

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩.

قيس، قال: سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر، أو أبو مالك، فذكره مختصراً، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسنداً، فقال: أبو عامر، ولم يُشكَّ.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر، فإن كان بالحاء والراء المهملتين، فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين، فهو نوع من الحرير غير الذي صحَّ عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه، إذ الخزَّ نوعان: أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف، وقد رُوي هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه في (سننه)^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حَرْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُغَزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُغَنِّيَّاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». وهذا إسناد صحيح.

وقد توعدَّ مُسْتَحِلِّي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردةً وخنزير، وإن كان الوعيدُ على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذمِّ والوعيد.

(١) كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبدالرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة رضي الله عنه».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «ونحن نسوقها لتقرّ بها عيون أهل القرآن، وتشجى^(١) بها حلوق أهل سماع الشيطان». ثم ساقها رحمه الله^(٢).

ورد شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله على من ضعف حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»، فقال رحمه الله تعالى: «وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث، وتلقّوه بالقبول، واحتجّوا به على تحريم المعازف كلّها، وقد أعلّاه ابن حزم، وأبو تراب بعده، تقليداً له، بأنه منقطع بين البخاري رحمه الله وبين شيخه هشام بن عمار؛ لكونه لم يصرح بسماعه منه، وإنما علّقه عنه تعليقاً، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول، وخطّوه فيه؛ لأن هشاماً من شيوخ البخاري، وقد علّقه عنه جازماً به، وما كان كذلك، فهو صحيح عنده، وقد قبل منه أهل العلم ذلك،

(١) تشجى: الشَّجُو الهَمُّ والحُزْنُ وقد شَجَانِي يَشْجُونِي شَجْواً إِذَا حَزَنَهُ... وأشجاني حَزَنِي وأغضبني وأشجيت الرجل أَوْقَعْتُهُ فِي حَزَنٍ لسان العرب، ١٤ / ٤٢٢، مادة (شجا).

(٢) إغاثة اللفهان، ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

وصحّحوا ما علقه جازماً به إلى من علّقه عنه، وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه منه؛ لكونه رواه عنه بالإجازة، أو في معرض المذاكرة، أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات، فحذفه اختصاراً، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف، وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام، فقد رواه عنه غيره متصلاً، عن هشام بن عمار ... إلخ ... بأسانيد صحيحة، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلّده أبي تراب، واتّضح الحق لطالب الحق، والله المستعان».

ثم قال رحمه الله: «وإليك أيها القارئ الكريم كلام أهل العلم في هذا الحديث، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيفه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - رحمه الله - لمّا ذكر هذا الحديث، وذكر كلام الزركشي، وتخطّته ابن حزم في تضعيفه، قال ما نصّه: «وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها - يعني الزركشي - فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حُكْمُهُ حُكْمُهُ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في ردّ ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر، وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»، الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً: وقال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم، أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه،

والحديث صحيح معروف الاتصال، بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب، التي لا يصحبها خلل الانقطاع»^(١). انتهى.

ثم قال الحافظ بعدما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بأسطر ما نصه: «وقد تقرّر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم، يكون صحيحاً إلى من علّق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً، إلى من علّق بشرط الصحة، أزال الإشكال؛ ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع، وصنفت كتاب (تغليق التعليق)، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي^(٢)، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار، قال: وأخرجه أبو داود في سننه، فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بسنده. انتهى»^(٣). ثم ذكر شيخنا ابن

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠ / ٥٣.

(٢) يعني الحافظ شيخه: أبا الفضل زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٠ / ٥٣.

باز رحمه الله ردّ ابن القيم رحمه الله الذي ذكرته آنفاً^(١).

ثم قال شيخنا ابن باز رحمه الله بعد نقله لردّ ابن القيم: «... ولولا طلب الاختصار لنقلتها لك أيها القارئ الكريم، ولكني أحيل الراغب في الاطلاع عليها على كتاب الإغاثة، حتى يرى ويسمع ما تقرّ به عينه، ويشفى به قلبه، وهي على كثرتها، وتعدّد مخارجها حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم الأغاني والملاهي، والتنفير منها، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الأغاني والمعازف، ويدلّ الجميع على أن استعمالها، والاشتغال بها من وسائل غضب الله، وحلول عقوبته، والضلال والإضلال عن سبيله، نسأل الله لنا، وللمسلمين العافية من ذلك، والسلامة من مضلات الفتن، إنه وليّ ذلك والقادر عليه»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٤٠٨ - ٤١٠، و ٢١/ ١٢٧ - ١٢٩.

(٢) المرجع السابق، ٢١/ ١٣٢ - ١٣٣، و ٣/ ٤٠٨ - ٤١٢.

المبحث التاسع: ما يباح من الغناء

جاءت بعض الأحاديث تبين أن بعض الغناء لا يكون محرماً في أحوال ضيقة جداً، منها ما يأتي:

١- يباح الدف وهو بوجه واحد للنساء في الأعراس، والجواري، وإنشاد الأشعار التي لا بأس بها في العيد من الجواري الصغار في غير تلحين ولا تطريب بألحان الأغاني، ولا اختلاط، ويمنعن في غير ذلك؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ...»^(١).

وعن محمد بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدف»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٥، والبيهقي، ٧/ ٢٩٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٥٣٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم ٣٣٧١، ورقم ٣٣٧٢، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦، وغيرهم. والحاكم، ٢/ ١٨٤، والسياق له والبيهقي ٧/ ٢٨٩ وأحمد ٣٠/ ٣١٣، برقم ١٨٢٧٩، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام ١٠٩/ ١ - ١١٠ وقال الحاكم، ٢/ ١٨٤: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٠٦١، وفي صحيح الجامع، برقم ٤٢٠٦، وفي غيرهما.

وعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَكَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبُنَ بِالْذُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

٢- الحداء وهو: سوق الإبل، والغناء لها^(٢)؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه، ومعهن أم سليم، فقال: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»، وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، وفي لفظ: قال: كان للنبي ﷺ حادٍ يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَثُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قال أبو قِلَابَةَ: يعني النساء، وقال أبو قِلَابَةَ: يعني ضعفة النساء^(٣).

٣- اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، ولكن فيه تدريب للشجعان على

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١.

(٢) مختار الصحاح، مادة (حدو)، ص ٥٤.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ٦١٤٩، برقم ٦١٦١،

٦٢٠٢، ٦٢١٠، ٦٢١١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء،

وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، برقم ٢٣٢٣.

مواقع الحروب، والاستعداد للعدو؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ، وَفِي لَفْظٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْحِرَابِ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ^(٢) الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ»^(٣).

٤- الأشعار المباحة التي فيها خدمة للإسلام والمسلمين، ومدح الإسلام وأهله، وذم الشرك، والبدع، والمعاصي وأهلها، من غير

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، ورقم ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٢) وفي لفظ: «تقاوت»، البخاري، برقم ٩٥٢.

(٣) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، برقم ٣٩٣١، ورقم ٤٥٤، و٩٤٩، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

تلحين وتطريب بألحان أهل الفسق والفجور، ومن غير دَفٍّ،
ومن غير آلات لهوٍ وطرب.

* أما الرقص الذي يفعله بعض الرجال، والضرب بالدَفِّ على
أوقاع الألحان مع الغناء بالأغاني الرقيقة، ويغنون ويتميلون كما
يتميل الشُّكاري والمجانين، فهذا لا يجوز؛ لأنه سفه ورعونة، وفيه
بطر، ومقابلة لنعم الله تعالى بضدِّ الشكر، وما أحسن قول القائل:
فَهَذِهِ شَيْمَةٌ الْقَوْمِ الَّذِينَ مَضَوْا وَالرَّقْصُ مِنْ شَيْمَةِ الْأَفْرَادِ وَالْدَّبِّبِ
إِنْ يُنْقَرِ الطَّارُ اضْحَوْا يَرْقُصُونَ لَهُ شِبْهَ الْبِغَالِ عَلَى الْأَفْدَاحِ وَالرُّكْبِ

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ
النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: «المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد
عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى،
والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع
إذا كان في شعرٍ يُشَبَّبُ فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر
الخمور والمحرمات، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء
المذموم بالاتفاق.

فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح:
كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في
حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعه
الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغانى بالآلات المطربة، من

الشَّبَابَات، والطار، والمعازف، والأوتار فحرام...»^(١).

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله على كلام القرطبي هذا: «وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٣)، وفي رواية له أخرى: فقال ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»^(٤)، وفي بعض رواياته أيضاً: «جارتان تلعبان بدف»^(٥)، فهذا الحديث الجليل يستفاد منه أن كراهة الغناء وإنكاره، وتسميته مزمار الشيطان، أمر معروف مستقر عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها، وسمّاه مزمار الشيطان، ولم ينكر عليه النبي ﷺ تلك التسمية، ولم يقل له: إن الغناء والدف

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤ / ٥٧.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٥٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٣) البخاري، برقم ٩٥٢، ومسلم، برقم ٨٩٢، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٩٨٨، ومسلم، برقم ٨٩٢، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٩٩٢، وتقدم تخريجه.

لا حرج فيهما، وإنما أمره أن يترك الجاريتين، وعَلَّ ذلك بأنها أيام عيد، فدلَّ ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغار في أيام العيد؛ لأنها أيام فرح وسرور، ولأن الجاريتين إنما أنشدتا غناء الأنصار الذي تناولوا به يوم بُعث، فيما يتعلق بالشجاعة والحرب، بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم، فإنه يثير الغرائز الجنسية، ويدعو إلى عشق الصور، وإلى كثير من الفتن الصادة للقلوب عن تعظيم الله، ومراعاة حقه، فكيف يجوز لعاقل أن يقيس هذا على هذا، ومن تأمل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد، وحفظاً للقلوب عما يصدُّها عن الحق، ويشغلها عن كتاب الله، وأداء حقه»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١ / ١١١ - ١١٣، و٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨.

المبحث العاشر: الفتاوى المحققة المعتمدة في الأغاني والمعازف وآلات اللهو

أولاً: فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى: وملخص ما أفتى به في الغناء وآلات اللهو على النحو الآتي:

١- آلات اللهو لا يجوز اتخاذها عند الأئمة الأربعة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «... وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة»^(١).

٢- من فعل الملاهي على وجه الديانة فلا ريب في ضلالتة:

قال رحمه الله: «... فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّينَانَةِ، وَالتَّقَرُّبِ، فَلَا رَيْبَ فِي ضَلَالَتِهِ وَجَهَالَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلْعُبِ، فَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ: أَنَّ آلَاتِ اللَّهِو كُلَّهَا حَرَامٌ»^(٢).

٣- من استمع للملاهي ولم ينكر كان آثماً بإجماع المسلمين:

قال رحمه الله: «... الْمُحَرَّمُ هُوَ الْإِسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ، فَالرَّجُلُ لَوْ سَمِعَ الْكُفْرَ، وَالْكَذِبَ، وَالْغِيْبَةَ، وَالْغِنَاءَ، وَالشَّبَابَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ؛ بَلْ كَانَ مُجْتَازًا بِطَرِيقٍ فَسَمِعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْثُمْ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠ / ٢١٢.

(٢) المرجع السابق، ١١ / ٥٧٦.

وَلَوْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِهِ:
كَانَ آثِمًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٤- اتفق العلماء على المنع من إجارة الغناء:

قال رحمه الله: «... ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ
إِجَارَةِ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، فَقَالَ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى إِبْطَالِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ»^(٢).

٥- كان السلف يسمون الرجال المغنين مخانيث:

قال رحمه الله: «... رَخَّصَ [ﷺ] لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ فِي
الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ، وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ [ﷺ] فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ
مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِذُفٍّ، وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ
أَنَّهُ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»^(٣)، «وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٤)، وَلَمَّا كَانَ
الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالْذُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ
مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُحَنَّثًا، وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠ / ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) المرجع السابق، ٣٠ / ٢١٥.

(٣) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم ١٢٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، برقم ٤٢٢.

(٤) البخاري، بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، برقم ٥٨٨٥.

مَخَانِيثَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ»^(١).

٦- غناء الرجال للرجال لم يكن في عهد الصحابة ﷺ:

قال رحمه الله: «... أَمَّا غِنَاءُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، يَبْقَى غِنَاءُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ...»، «وَلَكِنْ نَضُبٌ مُغَنِّيَةٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: هَذَا مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ»^(٢).

٧- الغناء رقية الزنا:

قال رحمه الله: «... وَمِنْ أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاحِشَةَ إِنْشَادُ أَشْعَارِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مِنَ الْعِشْقِ، وَمَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ وَمُقَدِّمَاتِهَا بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَةِ؛ فَإِنَّ الْمُغَنِّيَ إِذَا غَنَى بِذَلِكَ حَرَّكَ الْقُلُوبَ الْمَرِيضَةَ إِلَى مَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ، فَعِنْدَهَا يَهِيْجُ مَرَضُهُ، وَيَقْوَى بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ، جَعَلَ فِيهِ مَرَضًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزَّانَا»^(٣).

٨- الغناء لا يفعله إلا الفساق:

قال رحمه الله: «... سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى، ١١ / ٥٦٥—٥٦٦، و٢٢ / ١٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٥٥٣.

(٣) المرجع السابق، ١٥ / ٣١٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٣٣٦.

٩- الأشعار المنشدة في الجهاد لم تكن بآلات لهو:

وقال رحمه الله: «... وَأَمَّا الصَّوْتُ الَّذِي يُثِيرُ الْغَضَبَ لِلَّهِ: كَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْأَشْعَارِ الْمُنْشَدَةِ: فَتِلْكَ لَمْ تَكُنْ بِآلَاتٍ، وَكَذَلِكَ أَصْوَاتُ الشَّهْوَةِ فِي الْفَرْحِ؛ فَرَحَّصَ مِنْهَا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ الشُّنَّةُ مِنَ الضَّرْبِ بِالْدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١).

١٠- المعازف خمرة النفوس:

قال رحمه الله: «... الْمَعَازِفُ هِيَ خَمَرُ النُّفُوسِ تَفْعَلُ بِالنُّفُوسِ أَعْظَمَ مِمَّا تَفْعَلُ حُمَيَّا الْكُؤُوسِ، فَإِذَا سَكِرُوا بِالْأَصْوَاتِ حَلَّ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَمَالُوا إِلَى الْفَوَاحِشِ، وَإِلَى الظُّلَمِ، فَيُشْرِكُونَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَزْنُونَ»^(٢).

١١- الغناء من أعظم أسباب للوقوع في الفواحش:

قال رحمه الله: «... وَأَمَّا الْفَوَاحِشُ، فَالْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لَوُقُوعِ الْفَوَاحِشِ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَرْأَةُ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ، فَتَنْحَلُّ نَفْسُهُ، وَتَسْهَلُ عَلَيْهِ الْفَاحِشَةُ، وَيَمِيلُ لَهَا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ كِلَاهُمَا، كَمَا يَحْصُلُ بَيْنَ شَارِبِي الْخَمْرِ وَأَكْثَرُ»^(٣).

(١) المرجع السابق، ٢٨ / ١٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠ / ٤١٧.

(٣) المرجع السابق، ١٠ / ٤١٧ - ٤١٨.

١٢ - لا ضمان على من أتلف آلات المعازف

قال رحمه الله: «وَالْمَعَارِفُ هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَهَذَا اسْمٌ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْآلَاتِ كُلَّهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ مَنْ أَتْلَفَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا أَرَالَ التَّالِفَ الْمُحَرَّمَ، وَإِنْ أَتْلَفَ الْمَالِيَّةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَمَالِكٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَتْلَفَ دِنَانُ الْخَمْرِ، وَشَقَّ ظُرُوفَهُ، وَأَتْلَفَ الْأَصْنَامَ الْمُتَّخِذَةَ مِنَ الذَّهَبِ، كَمَا أَتْلَفَ مُوسَى عليه السلام الْعِجْلَ الْمَصْنُوعَ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ»^(١).

١٣ - الشبابة لم يباحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء:

قال رحمه الله: «الشَّبَابَةُ... لَمْ يُبَحَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ؛ لَا فِي الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ»^(٢).

١٤ - من عدَّ الغناء من القربات يستتاب فإن تاب وإلا قتل:

قال رحمه الله: «...أَمَّا السَّمَاعُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مُنْكَرَاتِ الدِّينِ، فَمَنْ عَدَّهُ مِنَ الْقُرْبَاتِ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ...»، ثم قال: «... فَأَمَّا الْمُشْتَمِلُ عَلَى الشَّبَابَاتِ، وَالذُّفُوفِ الْمَصْلُصَةِ، فَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ تَحْرِيمُهُ»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١ / ٥٣٦، ٥٧٦، ٥٧٧، و ٢٨ / ١٠٩ - ١١١، ١١٣، ١١٨، ٦٦٧، و ٢٩٤ - ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق، ٣٠ / ٢١٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١ / ٥٣٥، ٥٧٦.

ثانياً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله:

١ - حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات

س: ما حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات، والحفلات؟

الجواب: هي منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما اشتمل على حِكْمٍ ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك مما لا غرام فيه، ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه - فهذا لا محذور فيه؛ لما فيه من المصلحة.

الثاني: ما فيه غرام، ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك - فهو حرام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

أما أدلة (الكتاب) فأربعة:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ اسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(١)

فسره ابن عباس وغيره بالغناء.

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا بيّن في هذه الآية: أن الغناء طريق من الطرق التي يسلكها إبليس لإغواء الأمة، وقد تسلط بهذا وبغيره، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا حَتَنَكَ ذُرِّيَّتُهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢)، وهذا القليل هو المذكور في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^{*} إِلَّا

(١) سورة الإسراء ، الآية: ٦٤ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٦٢ .

عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ»^(١)، وقد بيّن تعالى أنه ظفر بهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقد وقع في هذا كثير من أهل هذا الزمان، فنعوذ بالله من زيغ القلوب ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٣).

الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٤)، قال محمد بن الحنفية، ومجاهد: ﴿الزُّورُ﴾ هنا الغناء.

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن من أوصاف المؤمنين أنهم إذا مرّوا بالزور، وهو الغناء، مرّوا مرّ الكرام، ومفهوم ذلك أن استعماله ليس من أوصاف المؤمنين، فيكون حراماً.

الثالث: قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٥). قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن المراد (بلهوه)

(١) سورة ص ، الآيتان: ٨٢ - ٨٣.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٠.

(٣) سورة آل عمران ، الآية: ٨.

(٤) سورة الفرقان ، الآية: ٧٢.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٦.

الْحَدِيثِ) الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير، ومقسم عنه، وقاله عبدالله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد، وعكرمة.

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا بيّن أن بعضاً ﴿مِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، وهو الغناء، من أجل إضلال الناس، وإذا كان الغناء سبباً من أسباب الضلالة، فلا شك في تحريمه.

رابعاً: قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(١). قال عكرمة عن ابن عباس: «السمود» الغناء في لغة حمير، يُقال: اسمدي لنا. أي غَنِّي لنا. قال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن غنوا، فنزلت.

وجه الدلالة: أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع، وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود، وهو الغناء، فهذا يدل على أنه محرم؛ إذ لو كان مشروعاً، أو باقياً على البراءة الأصلية، لما ذمهم على فعله.

وأما السنة فنقتصر على دليل واحد، وهو ما رواه البخاري في الصحيح معلقاً بصفة الجزم، ورواه أبو داود، وابن ماجه في السنن، وأبو بكر الإسماعيلي في الصحيح إلى النبي ﷺ أنه قال: «ليكونن

(١) سورة النجم، الآية: ٥٩ - ٦١.

من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرَّ والحريمَ والخمرَ والمعازفَ...»^(١).

وتقرير الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث سيق لذمِّ هذا الصنف من الناس الذين يتجاوزون حدود الله، ومنها هذه الأمور التي منها المعازف، وأكَّد ذلك باللام في صدر الكلام، وبالنُّون المؤكدة، ولو كان مباحاً لما ذمَّهم.

الثاني: أنه قال: «يَسْتَحِلُّونَ»، ففُهِمَ من هذا أن حرمة متقررّة. والمعازف هي: آلات الملاهي على اختلاف أنواعها، قاله غير واحد من أئمة اللغة: كابن منظور، وصاحب القاموس.

الثالث: أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها، وهي محرّمة، فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم من (باب دلالة الاقتران).

وأما أقوال الأئمة، فقد قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: «الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني». وأما الشافعي فقد صرّح أصحابه العارفون بمذهبه أنه يقول بتحريمه.

وأما الإمام مالك لما سُئِلَ عنه قال: «إنما يفعله عندنا الفساق».

(١) البخاري برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

وأما الإمام أبو حنيفة، فقال مالك: وأما أبو حنيفة، فإنه يكرهه، ويجعله من الذنوب. قلت: والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، يدلّ عليه أنه يجعله من الذنوب، ولا يكون من الذنوب إلا إذا كان حراماً.

(ص - ف ١٣٦٢٦ - ١ في ٢١ - ١١ - ٨٨ هـ)^(١).

٢ - الغناء من الإذاعة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى البحث مع سموكم حول ما اشتملت عليه الإذاعة من الغناء، وذكرنا لسموكم أنه محرّم، وقد طلبتم البيان بشيء من الدليل، وإلى سموكم دليل تحريم الغناء من: الكتاب، والسنة، وكلام الأئمة الأربعة.

قال تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٢)، قال ابن عباس: صوت الشيطان الغناء، والمزامير، واللّهو، وقال الضحاك: صوت الشيطان في هذه الآية هو صوت المزمار. وقال تعالى:

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/٢٢٦ - ٢٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(١)، قال مجاهد: لهو الحديث: الاستماع إلى الغناء، وإلى مثله من الباطل، وقال: حلف عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء، يعني ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ في هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(٢)، قال عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: السمود هو الغناء بلغة حمير، قال: يقال: اسمدي لنا يا فلانة، أي: غني لنا، وقال عليه السلام: «إن الله تعالى حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رواه أحمد، وأبو داود^(٣). و«الكوبة»: الطبل الصغير، وقيل: البربط، وهو آلة غناء.

وأما الأئمة الأربعة فإنهم رضي الله عنهم لم يسكتوا عن تبين حكم هذا المنكر، فكان أبو حنيفة رحمه الله يرى الغناء من الذنوب التي يجب تركها، والابتعاد عنها، وتجب التوبة منها فوراً، وصرح أصحابه بحرمة الغناء، وسائر الملاهي، وقالوا: السماع فسق، والتلذذ به كفر، وقال مالك رحمه الله، وقد سأل ابن القاسم عن الغناء؟ فأجابه قائلاً:

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٥٩ - ٦١.

(٣) أحمد، برقم ٦٥٤٧، وأبو داود، برقم ٣٦٨٥، وتقديم تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(١)، أفحق هو؟! وقال وقد سُئِلَ عن ما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ إنما يفعله عندنا الفساق، وقال الشافعي رحمه الله: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، وقال: من استكثر منه فهو سفیه، تُردّ شهادته.

وقال أحمد رحمه الله في أيتام ورثوا جارية مغنية، وأرادوا بيعها: لا تباع إلا أنها ساذجة غير مغنية، ففوّت رحمه الله عليهم زيادة في الثمن، وهم أيتام، فلو كان يحلّ لهما لما فوّته عليهم.

فمن ما تقدم يتبين تحريم الغناء، ووجوب الابتعاد عنه، وصيانة الإذاعة منه، وألا تُجعل منبراً تشاع منه الخلاعة والمجون، وفق الله حكومتنا للتمسك بكتاب الله، وسنة رسوله، وتحريم ما حرّمه، وتحليل ما أحلّ. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص - ف ٣١٥٨ في ٢٨ - ١٢ - ١٣٨٢هـ)^(٢).

٣- الغناء، وصوت المرأة في الإذاعة، وتوظيفها مختلطة بالرجال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد: فنظراً لما حدث مؤخراً في هذه البلاد من الأمور التي توجب غضب الرب، وفساد المجتمع، والتحلل من الأخلاق

(١) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/٢٢٩ - ٢٣٠.

الفاضلة؛ ولما أوجب الله على أهل العلم من النصح لولاية الأمور، وبيان حكم كل حادثة، وما أوجبه الله على ولاية الأمور من حماية الدين، وتعزيزه، والقضاء على الفساد، وسدّ أبوابه وطرقه، وحسم موارده والوسائل المفضية إليه: رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب، موضحين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته، وفيما يلي ذكر بعض الأدلة:

(١) الغناء وصوت المرأة في الإذاعة، وغيرها:

تظاهرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة، وحكى غير واحد من العلماء إجماع العلماء على تحريمه، منهم: القرطبي في تفسيره المشهور، وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه «إغاثة اللّٰهفان»، ونقل الأدلة: من الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم في ذمّه وتحريمه، وبيان ما يترتب عليه من المفسدات الكثيرة، والعواقب الوخيمة، هذا كله إذا كان غناءً مجرداً من آلات العزف والطرب.

فأما إذا اقترن به شيء من ذلك صار التحريم أشدّ، والإثم أكبر، والمفسدات أكثر، وقد حكى العلامة ابن الصلاح إجماع العلماء على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللّٰهو والطرب، نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره.

ومن أدلة الكتاب على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا

أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»^(١)، حكى غير واحد من المفسرين كالواحدي وغيره عن أكثر العلماء تفسير (اللَّهُو) هنا بالغناء، وبذلك فسرهُ عبدالله بن مسعود، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يحلف على ذلك، وهؤلاء الثلاثة من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وعلمائهم، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله، وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء، وقال ابن جرير رحمه الله في تفسيره وجماعة من العلماء: إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللّهُو، وأخبار الكفرة، وغير ذلك مما يصدّ عن ذكر الله، والآية الكريمة تدلّ على أن الاشتغال بلهُو الحديث يفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله، واتخاذ آيات الله هزواً، وكفى بذلك: قبحاً، وشناعة، وذماً للغناء، وما يقترن به من آلات اللّهُو والطرب.

ومن ذلك قوله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾^(٢)، فسّر كثير من السلف «الصوت» بالغناء وآلات الطرب، وكل صوت يدعو إلى باطل.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(١)، فسر كثير من العلماء (الزور) بالغناء وآلات اللّهُو، ولا شك أنه داخل في ذلك، والزور يشمله وغيره من أنواع الباطل.

وهذه الآيات الكريمات تدل دلالة واضحة على ذم الغناء، والتحذير منه، سواء كان المُغَنِّي رجلاً أو امرأة، ولا شك أن الغناء إذا كان من الأنثى كانت الفتنة به أعظم، والفساد الناتج عنه أكثر.

وقد دلّ القرآن الكريم على تحريم خضوع المرأة بالقول في قوله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا^(٢)، وإذا كان أمهات المؤمنين يُنهين عن الخضوع في القول مع طهارتهن وتقواهن، فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أمهات المؤمنين في كمال التقوى والطهارة، فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات، إلا من شاء الله منهن.

وإذا كان الله نهى عن الخضوع في القول، فالغناء من باب أولى وأحرى؛ لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول، ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة ما في صوت المرأة بالغناء، ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها من الفتنة، وإثارة الغرائز، لاسيما مع ترخيم الصوت

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

وتحسينه.

وعلاوة على ذلك ما يترتب على ذلك من اختلاطها بالرجال، وخلوتهم بها، والتساهل بالحجاب، أو تركه بالكلية، كما هو الواقع من نساء العصر المخالطات للرجال، وتحريم هذا معلوم من الدين بالضرورة.

ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٢) الآية، وأصح ما قيل في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الملابس الظاهرة: قاله ابن مسعود وغيره، ومن فسره بالوجه والكفين، فمراده مع أمن الفتنة، والمحافظة على العفة، وستر ما سوى ذلك.

والواقع من نساء العصر خلاف ذلك، لضعف إيمانهن، وقلة حيائهن؛ ومعلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(١).

فإذا كان (القواعد)، وهن العجائز، يُمنَعْنَ من وضع الثياب عن محاسنهن، كالوجه، والكفين، ونحو ذلك، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات، وإذا كان العجائز يُمنَعْنَ من التبرج بالزينة، فهو في الشابات أشدّ منعاً، والفتنة بسببهن أكبر.

ولمّا ذكر ابن القيم رحمه الله (الغناء) وما أورد فيه عن ابن عباس وغيره من الذم، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله، قال ما نصه:

«فهذا جواب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن غناء الأعراب الذي ليس فيه: مدح الخمر، والزنا، واللواط، والتَّشْيِيبُ بالأجنبيات، وأصوات المعازف والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول؛ فإن مضرتَه وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته، ومن أبطل الباطل أن تأتي شريعةً بإباحته؛ فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المذكّاة، والتحليل الملعون فاعله

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ. اهـ.

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره، فكيف بغناء هذا العصر الذي يُذاع ويسمع الرجال والنساء، والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد، فتعمّ مضرته، وتنتشر الفتنة به، لا شك أن هذا أشدّ إثماً، وأعظم مضرّة.

وأما الأحاديث، فمنها ما رواه الترمذي وحسنه، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نُهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوَ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشٍ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَةٍ»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله بعد هذا الحديث: «فانظر إلى هذا التّهي المؤكّد بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسميته (الغناء) مزّمور الشيطان في الحديث الصحيح، فإن لم نستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدأ». ثم قال: «فكيف يستجيز العارف إبّاحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ وسماه «صوتاً أحمق فاجراً ومزّمور الشيطان» وجعله والنيّاحة التي لعن فاعلها أخوين، وأخرج النهي عنهما

(١) الترمذي، برقم ١٠٠٥، والحاكم، ٤ / ٤٠، وتقدم تخريجه.

مخرجاً واحداً، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل».

وفي صحيح البخاري، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «(لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيُنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرْوَحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَغْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ازْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُيْتِيَهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)»^(١).

وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيُشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَّاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ»^(٢)، قال ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث: «إسناده صحيح. قال: وقد توعد مستحل المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنزير». قال: و(المعازف) هي آلات اللّهُو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك». قال: «ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحِرَّ». اهـ.

ولقد وقع مصداق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من استحلال بعض أمته

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، برقم ٥٥٩٠، وأبو داود، برقم ٤٠٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) ابن ماجه، برقم ٤٠٢٠، وتقدم تخريجه.

المعازف، وصوت المغنيات؛ ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان، وخداعه للناس حتى يفعلوا هذه المعاصي، وفيما ذكرناه من الآيات، والأحاديث، وكلام أهل العلم، الدلالة الصريحة، والبرهان القاطع على تحريم الأغاني، وآلات الملاهي من الرجال والنساء؛ لما يترتب على ذلك من المفساد العظيمة التي تقدّم بيان بعضها.

ومما يؤكد تحريم ذلك، ويوجب مضاعفة الإثم، كون ذلك يُلقى في مهبط الوحي، ومطلع شمس الرسالة؛ لما يترتب على ذلك من إضلال الناس، وفتنتهم، ولَبَسِ الأمور عليهم، حتى يعتقدوا أن ذلك من الحق، كونه صدر من مهبط الوحي، وحماة الحرمين الشريفين الذين هم محطّ أنظار العالم، وأمل المسلمين.

ومما يزيد الإثم أيضاً، ويضاعف الفتنة، أن يشارك في ذلك النساء بأصواتهنّ الفاتنة المثيرة للغرائز، وقد قال النبي ﷺ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». رواه البخاري^(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال للنساء: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ»^(٢). هذا

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يَنْتَقَى من شَوْم المرأة، برقم ٥٠٩٦.

(٢) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٣، بلفظ: «(مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)»، ومسلم بلفظه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير

مع تحجبهن، وتأديهن بالآداب الشرعية، فكيف بحال نساءنا اليوم.
 (٢) توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال: كالإذاعة، والخدمة الاجتماعية، وخدمة الرجال في الطائرات، وأشباه ذلك: يُفضي إلى مفسد كثيرة (...)). ثم ذكر هذه المفسد بالتفصيل رحمه الله^(١).

 =

الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، برقم ٧٩.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/٢٣١ - ٢٣٧.

ثالثاً: فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله:

١ - حكم الغناء والعزف على الربابة، والطبل

س: ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ أثابكم الله، وسدد خطاكم.

الجواب: إن الاستماع إلى الأغاني حرام، ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها، وصدّها عن ذكر الله، وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(١) الآية، بالغناء. وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو: الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو: كالربابة، والعود، والكمّان، والطبل، صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً. فالواجب الحذر من ذلك، وقد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف»^(٢).

والحر هو: الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعازف هي الأغاني

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم، وبرنامج نور على الدرب، ففيهما فوائد عظيمة، وشغلٌ شاغلٌ عن سماع الأغاني، وآلات الطرب.

أما الزواج، فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم، ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة؛ لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح، كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل، فلا يجوز ضربه في العرس، بل يُكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يُكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر، والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات، ومن أعمال المنافقين^(١).

٢- حكم الغناء، والاجتماع على آلات: العود، والكمان، وأشباه ذلك
س: ما حكم ما يتعاطاه بعض الناس من الاجتماع على آلات

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٢٣ - ٤٢٤، و٢١/١٦٤ - ١٦٦.

الملاهي: كالعود، والكمان، والطبل، وأشباه ذلك، وما يضاف إلى ذلك من الأغاني ويزعم أن ذلك مباح.

الجواب: قد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على ذم الأغاني، وآلات الملاهي، والتحذير منها، وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال، واتخاذ آيات الله هزواً، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١). وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث: بالأغاني، وآلات الطرب، وكل صوت يصدّ عن الحق، وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون: الحر، والحرير، والخمر، والمعازف»^(٢). والمعازف هي: الأغاني، وآلات الملاهي.

أخبر النبي ﷺ أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها، كما يستحلون: الخمر، والزنا، والحرير، وهذا من علامات نبوته ﷺ؛ فإن ذلك وقع كله، والحديث يدل على تحريمها، وذم من استحلها، كما يذم من استحل الخمر، والزنا، والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللّهو كثيرة جداً.

ومن زعم أن الله أباح الأغاني، وآلات الملاهي، فقد كذب

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

وأتى منكراً عظيماً، نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان. وأعظم من ذلك وأقبح، وأشد جريمة من قال: إنها مستحبة، ولا شك أن هذا من الجهل بالله، والجهل بدينه، بل من الجرأة على الله، والكذب على شريعته، وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة؛ لإعلانه، والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر، ولا تثييط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال، ولا إعلان يؤذي الجيران، ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر، فهو منكر؛ لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم، ولا يجوز للنساء في الأعراس، ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب: كالعود، والكمان، والرباب، وشبه ذلك، بل ذلك منكر، وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك، لا في الأعراس، ولا في غيرها، وإنما شرع الله للرجال التدريب على آلات الحرب: كالرمي، وركوب الخيل، والمسابقة بها، وغير ذلك من أدوات الحرب، كالتدريب على استعمال الرماح، والدرق، والدبابات، والطائرات، وغير ذلك: كالرمي بالمدافع، والرشاش، والقنابل، وكل ما يُعين على الجهاد في سبيل الله.

وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للفقهاء في

دينه، وتعلّم ما ينفعهم في جهاد عدوهم، والدفاع عن دينهم، وأوطانهم، إنه سميع مجيب^(١).

٣- الغناء مع آلات اللّهُو محرم بإجماع المسلمين

س: قرأت في صحيفة عكاظ في العدد ٦١٠١ السبت ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ في خبر مفاده: أن هناك مطرباً سعودياً اعتزل الغناء، وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة وباريس، التقى هذا المطرب بأحد رجال الدين، وتجادب معه أطراف الحديث حول الغناء ومشروعيته، ولم ينزل المطرب من الطائرة، إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية الغناء بالأدلة والبراهين، وعاد وقام بعدة أغاني تعتبر باكورة إنتاجه.

هل الغناء مشروع في الإسلام، وبالأدلة والبراهين أيضاً، خصوصاً هذا النوع الخليع في الوقت الحاضر، والمصحوب بالموسيقى؟

الجواب: الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو: كالموسيقى، والعود، والرباب، ونحو ذلك حرم بإجماع المسلمين.

ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٢٤ - ٤٢٦، و٢١/١٦٦ - ١٦٨.

الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). فسرّه جمهور المفسرين: بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على ذلك ويقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف» الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً، مجزوماً به^(٢)، ورواه غيره بأسانيد صحيحة.

والمعازف هي: الغناء، وآلات اللّهُو، وبهذا يُعلم أن هذا الذي أفتى - إن صح النقل - بمشروعية الغناء، قد قال على الله بغير علم، وأفتى فتوى باطلة، سوف يُسأل عنها يوم القيامة، والله المستعان^(٣).

٤- الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة

س- ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟

الجواب: الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة، وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاصٍ كثيرة، وإلى فتنٍ متعددة، ويجرُّ إلى العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللواط، ويجرُّ إلى معاصٍ أخرى: كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٥٩٠ وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٣٣/٣.

الشرك والكفر بالله، على حسب أحوال الغناء، واختلاف أنواعه، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

فأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله، قرئ (لِيُضِلَّ) بضم الياء، وقرئ (لِيُضِلَّ) بفتح الياء مع كسر الضاد فيهما، واللام للتعليل، والمعنى أنه بتعاطيه، واستعاذته لهو الحديث، وهو: الغناء، يجزؤه ذلك، إلى أن يضل في نفسه، ويضل غيره: يضل بسبب ما يقع في قلبه من القسوة، والمرض، فيضل عن الحق؛ لتساهله بمعاصي الله، ومباشرته لها، وتركه بعض ما أوجب الله عليه، مثل ترك الصلاة في الجماعة، وترك بر الوالدين، ومثل لعب القمار، والميل إلى الزنا، والفواحش، واللواط، إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني، قال أكثر المفسرين: «معنى لهو الحديث في الآية الغناء»، وقال جماعة آخرون: «كل صوت منكر من أصوات الملاهي، فهو داخل في ذلك: كالمزمار، والربابة، والعود، والكمان، وأشباه ذلك، وهذا كله يصدّ عن سبيل الله، ويُسبب الضلال والإضلال».

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٦، ٧.

وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة رضي الله عنه أنه قال في تفسير الآية: «إنه والله الغناء»، وقال: «إنه يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل».

والآية تدلّ على هذا المعنى فإن الله قال: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)، يعني: يعمي عليه الطريق كالسكران؛ لأن الغناء يُسكر القلوب، ويوقع في الهوى والباطل، فيعمي عن الصواب إذا اعتاد ذلك حتى يقع في الباطل من غير شعور بسبب شغله بالغناء، وامتلاء قلبه به، وميله إلى الباطل، وإلى عشق: فلانة، وفلان، وإلى صحبة: فلانة، وفلان، وصداقة فلانة، وفلان ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ معناه: هو اتخاذ سبيل الله هزواً، وسبيل الله هي دينه، والسبيل تُذكر وتؤنث، فالغناء واللّهو يفضي إلى اتخاذ طريق الله لهواً ولعباً، وعدم المبالاة في ذلك، وإذا تلي عليه القرآن تولّى، واستكبر، وثقل عليه سماعه؛ لأنه اعتاد سماع الغناء، وآلات الملاحية، فيثقل عليه سماع القرآن؛ ولا يستريح لسماعه، وهذا من العقوبات العاجلة.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة، كلّها تدلّ على تحريم الغناء، وآلات اللّهو، والطرب، وأنها وسيلة إلى شرّ كثير، وعواقب وخيمة، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

[إغاثة اللّهُفان] الكلام في حكم الأغاني، وآلات اللّهُو، فمن أراد المزيد من الفائدة، فليراجعها، فهو مفيد جداً، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه^(١).

٥ - الاستماع إلى الموسيقى شرٌّ وبلاء

الموسيقى وغيرها من آلات اللّهُو كلها شر وبلاء، ولكنها مما يزين الشيطان التلذذ به، والدعوة إليه، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى يلهيها عما أحب الله إلى ما كره الله وحرّم، فالموسيقى، والعود، وسائر أنواع الملاهي، كلّها منكر، ولا يجوز الاستماع إليها، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» والجر هو: الفرج الحرام - يعني الزنا -، والمعازف هي: الأغاني، وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن الكريم، والاستماع لبرنامج [نور على الدرب]، ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني، وآلات الطرب، وفق الله الجميع لكل ما يحبّ ويرضى، إنه سميع مجيب^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٣٤/٣ - ٤٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٣٦/٣.

٦- حكم استماع الأناشيد الإسلامية

س: ما حكم استماع أشرطة الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: الأناشيد تختلف، فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير، والتذكير بالخير، وطاعة الله ورسوله، والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء، والاستعداد للأعداء، ونحو ذلك، فليس فيها شيء، أما إذا كان فيها غير ذلك: من دعوة إلى المعاصي، واختلاط النساء بالرجال، أو تكشفهن عندهم، أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها^(١).

[قلت^(٢): ويشترط أن لا تكون هذه الأناشيد على أوقاع ألحان المغنين، والمطربين، وأن لا تكون على طريقة أناشيد الصوفية، وأن لا يشغل الإنسان نفسه بها عن القرآن، وعن ذكر الله ﷻ؛ لأن بعض من يستمع إلى هذه الأناشيد يُولع بها، فيستمعها كل وقت: في الصباح، والمساء، وفي المناسبات، والسفر، وغير ذلك، وهذا لا يقصده شيخنا رحمه الله، بل لو سُئل عن هذا لكان الجواب غير ما ذكر].

٧- الشعر في الدعوة ومكارم الأخلاق

س: سمعت كلاماً لا أدري أهو حديث أم ماذا «الغناء زاد

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٣٧.

(٢) المؤلف.

الراكب» بينوا لنا، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليس بحديث بل هو كلام باطل، والغناء هو رقية الشيطان، وهو في الحقيقة من لهو الحديث الذي نهى الله عنه، وحذر منه، وذم أهله في قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١)، وهو مما يصدُّ عن سبيل الله، ومما يشغل القلوب عن التلذذ بقراءة كلام الله وسماعه.

أما الشعر باللغة العربية واللحن العربية، فلا بأس به إذا كان يشتمل على ما يرضي الله، وينفع عباده، وهكذا كل شعر في الدعوة إلى الله، وفي الترغيب إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والترهيب من مساوئ الأخلاق، وسيئ الأعمال، باللحن العربية، والشعر العربي، لا بلحون الغناء، فهذا لا بأس به، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»^(٢)، وقد سمع شعر كعب بن زهير، وشعر عبدالله بن رواحة، وشعر كعب بن مالك، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم^(٣).

٨- حكم التصفيق في الحفلات

س: ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات؟

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الشعر، برقم ٢٨٤٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦/٣٧٥ - ٣٧٦.

الجواب: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه؛ لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(١).

قال العلماء: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، والسنة للمؤمن إذا رأى، أو سمع ما يعجبه، أو ما ينكره، أن يقول: سبحان الله، أو يقول: الله أكبر، كما صحّ ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ويُشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة، أو كن مع الرجال، فسها الإمام في الصلاة، فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح، كما صحّت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وبهذا يُعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة، وبالنساء، وكلا ذلك منهي عنه، والله ولي التوفيق^(٢).

٩- حكم شعر المحاورة والتصفيق للرجال، والتمايل يميناً وشمالاً

س: لقد درجت وشاعت بعض العادات عند القبائل، بإحضار من يُسمّون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين: كل واحد منهما من قبيلة، مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس ونحوها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٤/ ١٥١.

هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديداً جماعياً ما يقول الشاعران، بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبه، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر، فما الحكم في هذا كله؟

الجواب: أما الغناء في العرس من النساء بالدفوف، فهذا من إعلان النكاح، وهو مشروع، ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة، ليس فيه اختلاط، بل الأغاني العادية ليس فيها منكر، هذا مشروع للنساء، وهو من إعلان النكاح، وكان يفعل في عهد النبي ﷺ، ويحضره أزواجه وغيرهم، أما الرجال، فلا بأس أن يتعاطوا الشعر العربي، ويجتمعوا عليه، ويسمعوه الذي ليس فيه محذور، ليس فيه غيبة، ولا سب، ولا شتم، ولا يُسبب الشحناء والعداوة، بدون طبل، وبدون منكر آخر، من عيب الناس عيب قبيلة فلان، وعيب قبيلة فلان، مما يُسبب الشحناء، هذا لا يجوز.

أما إذا حضروا شعراً طيباً، كشعر حسان، والأشعار الطيبة، والقصائد الطيبة، التي فيها الخير، والدعوة إلى الخير، أو قام شاعر يدعوهم إلى الخير: إلى الجود، والكرم، والأعمال الطيبة، وقام شاعر آخر كذلك، يدعو إلى الخير، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، لا بأس، كما قال ﷺ: «إن من الشعر حكمة»^(١)، وقال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يُكره، برقم =

لحسن: «اهج الكفار، فوالذي نفسي بيده، إنه لأشدُّ عليهم من وقع النبل»^(١)، وقال: «اللهم أيده بروح القدس»^(٢).

كان حسان يهجوهم، وكانت أشعاره عظيمة طيبة، وهكذا عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وهكذا مَنْ بعدهم من الشعراء الطيبين، ومن الشعر نونية ابن القيم، التي هي من أعظم الشعر، ومن أنفعه: قصيدة طيبة عظيمة نافعة، نونية القحطاني قصيدة طيبة نافعة في العقيدة، وهكذا الأشعار الطيبة التي فيها الدعوة إلى الخير، وإلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، هذا طيب، في العرس، وغير العرس، أما أن يقوم شاعران أو أكثر يتفاخران، يذمُّ بعضهم بعضاً، أو يسبُّ بعضهم بعضاً، هذا منكر، أو يسب هذا قبيلة هذا، وقبيلة هذا، هذا منكر، لكن إذا كان الشعر فيما ينفع الناس، في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، بر الوالدين، صلة الرحم، طاعة الله ورسوله، طاعة ولاية الأمور في المعروف، الحذر من معاصي الله، هذا كله طيب، له أثر في النفوس، ولا بأس أن تُعطى المغنية في العرس أجره على عملها، أو الشاعر الذي عنده أشعار طيبة، يُدعى ليقول الشعر الطيب الذي ينفع الناس، يُعطى جائزة، لا بأس.

٦١٤٥.

(١) أخرجه البيهقي في سنة، ١٠/٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣.

أما الذي يدعو إلى غيبة فلان، وغيبة فلان، وذم فلان، ومدح فلان، لإثارة الشحناء والعداوة والبغضاء بين الناس، فهذا منكر لا يجوز^(١).

١٠ - نصيحة لمن يستمع إلى الأغاني من النساء

س: إن النساء عندنا يستمعن إلى الأغاني، فنرجو من سماحة الشيخ النصيحة؟

الجواب: نصيحتي لجميع الرجال والنساء عدم استماع الأغاني، فالأغاني خطرها عظيم، وقد بُلي الناس بها في الإذاعات، والتلفاز، وفي أشياء كثيرة، كالأشرطة، وهذا من البلاء، فالواجب على أهل الإسلام: من الرجال، والنساء، أن يحذروا شرّها، وأن يعتاضوا عنها بسماع ما ينفعهم من كلام الله ﷻ، ومن كلام رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن كلام أهل العلم الموفقين في أحاديثهم الدينية، وندواتهم، ومقالاتهم، كل ذلك ينفعهم في الدنيا والآخرة.

أما الأغاني، فشرّها عظيم، وربما سببت للمؤمن انحرافاً عن دينه، والمؤمننة كذلك، وربما أنبت النفاق في القلب، ومن ذلك كراهة الخير، وحب الشر؛ لأن النفاق كراهة الخير، وحب الشر، وإظهار الإسلام، وإبطان سواه، فالنفاق خطره عظيم، فالأغاني تدعو

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨/٦٢ - ٦٤.

إليه، فإن من اعتادها ربما كره سماع القرآن، وسماع النصائح، والأحاديث النافعة، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وربما جرّته إلى حبّ الفحش، والفساد، وارتياذ الفواحش، والرغبة فيها، والتّحدث مع أهلها، والميل إليهم، فالواجب على أهل الإيمان من الرجال والنساء الحذر من شرها، يقول الله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّضْهُ بَعْذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

يقول علماء التفسير: إن لهو الحديث هو الغناء، ويلحق بها كل صوت منكر: كالمزامير، وآلات الملاهي، هكذا قال أكثر علماء التفسير، رحمة الله عليهم.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «هو والله الغناء»، وكان يقسم على ذلك ويقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل» يعني الزرع، ومعنى ذلك: أنه يُسبَّبُ للإنسان كراهة الخير وحب الشر، وكراهة سماع الذكر والقرآن، ونحو ذلك، وحب الأغاني والملاهي وأشباه ذلك، وهذا نوع من النفاق؛ لأن المنافق يتظاهر بالإسلام، وكراهة الباطل، يتظاهر أنه مؤمن، وهو في الباطن ليس كذلك، يتظاهر بحب القرآن، وهو في الباطن ليس كذلك،

(١) سورة لقمان، الآيتان ٦ - ٧.

فالأغاني تدعو إلى ذلك، تدعو إلى كراهة سماع القرآن والاستماع له، وتدعو إلى كراهة سماع الذكر والدعوة إلى الله، وتدعو أهلها إلى خلاف ذلك، وإلى حب المجنون، وحب الباطل، وحب الكلام السيئ، وحب الكلام بالفحش، والفسوق، ونحو ذلك، مما يسببه الغناء، ومما يجزّ إلى انحراف القلوب، ومحبتها لما حرم الله، وكراهتها لما شرع الله ﷻ، وهذا واضح لكل من جرّب ذلك؛ فإن من جرّب ذلك، وعرف ذلك، يعلم هذا، وهكذا الذين عرفوا أصحاب الغناء، وعرفوا أحوالهم، وما يظهر عليهم من الانحراف والفساد بسبب حبهم للغناء، وما فيه من شر عظيم، وفساد كبير لمن اعتاد ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

١١ - حكم الرقص والخطوة والعزف على الرباب والعود والكمان

س: ما حكم اللعب في الزواج، وهو مثل الخطوة، والرقص من غير طبل، وما يشابه ذلك؟

الجواب: الزواج يشرع إعلانه بالدف، والأغاني المعتادة بين النساء في الليل، وهذا من باب إعلان النكاح حتى لا يكون سفاحاً، فالنساء فيما بينهن إذا غنّين بينهن بغنائهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج، أو أهل الزوجة، ونحو ذلك، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال، فلا بأس بذلك، والرقص إذا رقصت المرأة

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٩/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

بين نسائها، بين أخواتها، ليس فيه بأس، أما الخطوة، فلا نعرف الخطوة، الخطوة هذه لا نعرفها، لكن إذا كانت الخطوة معناها الرقص بين النساء، أو معناها إيجاد الوليمة للأقارب، فهذا لا بأس به، ينبغي للسائل أن يبين الخطوة، ماهي الخطوة، يبينها ما هي صفتها^(١).

١٢ - حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية

س: سبق أن استفسرنا من فضيلتكم عن سماع الأغاني، وأجبتُمونا بأن الأغاني المأجنة حرام سماعها؛ لهذا ما حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية، وأغاني الأطفال، وأعياد الميلاد، علماً بأنها تكون دائماً مصحوبة بعزف؛ سواء في الراديو أو التلفزيون؟

الجواب: العزف حرام مطلقاً، وجميع الأغاني إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة، وأما أعياد الميلاد فهي بدعة، ويحرم حضورها، والمشاركة فيها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) الآية، قال أكثر المفسرين: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ هو الغناء، ويلحق به أصوات المعازف، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء الزرع»، وفي صحيح البخاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٠/٢١.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف»^(١).

والحر - بالحاء المهملة والراء -: الفرج الحرام، والحريم: معروف، والخمر: كل مسكر، والمعازف: الغناء، وآلات اللّهُو.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

والاحتفال بالموالد من المحدثات؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ولا أمر به، وهو أنصح الناس للأمة، وأعلمهم بشرع الله، وأصحابه ﷺ لم يفعلوه، وهم أحب الناس للنبي ﷺ، وأحرصهم على اتباع السنة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والأدلة في هذا كثيرة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه^(٣).

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم ٥٥٩٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، حديث رقم ٢٤٩٩، ورواه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٣٣٤٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦٨/٢١ - ١٧٠.

١٣ - حكم استماع الأغاني العاطفية

س: سائلة من العراق تقول أنا أقوم بالواجبات الدينية: من الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن بكل إخلاص، ومع ذلك أستمع للأغاني العاطفية، والخالية من ذكر الخمر، وما شابه ذلك من المحرمات، هل يصح ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: ننصحك بالآلا تسمعي الأغاني مطلقاً؛ لأنها شر، ولأنها تفضي إلى فساد كبير في القلوب، وننصحك بسماع إذاعة القرآن؛ فإن فيها الخير الكثير، وسماع برنامج نور على الدرب، وسماع الأحاديث النافعة المفيدة، أما سماع الأغاني، فاتركيها، واحذريها؛ لأن شرها كبير، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١) الآية.

قال أكثر أهل العلم: إن لهو الحديث هو الغناء، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن علمائهم رضي الله عنه أجمعين، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف»^(٢)، فأخبر أنه

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير

يكون في آخر الزمان قوم يستحلون المعازف، وهي الملاهي والأغاني، فنسأل الله أن يحمينا وإياك وجميع المسلمين من شرها، وأن يثبت الجميع على الهدى، إنه سميع قريب^(١).

١٤- الحكم على أمور مخالفة تحدث في ليلة الزفاف

س: تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجل محرم، وأيضاً إذا كان بالنسبة للمرأة، إذا كان تفاخراً فهو محرم... فما رأيكم بفستان الفرحة الذي تسجبه العروس وراءها بطول ٣ أمتار تقريباً، وما رأيكم أيضاً في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟

الجواب: أما ما يتعلق بالمرأة، فالسنة أن تضيفي ثوبها شبراً، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر، وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية.

فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها. وأما ما يتعلق بالمطربات، فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية،

أما المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت من الليل، لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس، فلا بأس، فالغناء في العرس، والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر، لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل، ثم ينتهي بغير سهر، أو مكبر صوت، بل بالأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر، هذا لا بأس به، كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة.

وأما التفاخر بالمطربات، وبالأموال الجزيلة للمطربات، فهذا منكر لا يجوز، وهكذا بالمكبرات؛ لأنه يحصل به إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضع صلاة الفجر، وهذا منكر يجب تركه^(١).

١٥- تحريم اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات وتحريم العلاج بالموسيقى

س: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقى؟

الجواب: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧٢/٢١ - ١٧٣.

أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية، نعوذ بالله من ذلك، أما العلاج بالموسيقى، فلا أصل له، بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج، ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب، وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع، والمريح للنفوس، إسماع المرضى القرآن، والمواعظ المفيدة، والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب، فهو مما يعوّدهم الباطل، ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم، ويثقل عليهم سماع القرآن، والسنة، والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

١٦ - حكم رقص الرجال مع النساء

س: هل يجوز الاختلاط في الزواج، ورقص الرجال مع النساء المحارم وغير المحارم؟ وإذا كان الرجال لوحدهم هل في ذلك شيء؟
الجواب: الزواج مشروع فيه الإعلان، والإظهار، والدّف للنساء، أما اختلاط الرجال بالنساء، فلا يجوز إذا كانوا أجنب، لا يجوز، بل هذا منكر يجب منعه، أما وجود بعض المحارم مع أخواته، أو خالاته، هذا لا يضر وجوده مع محارمه، لكن كونه يرقص معهن هذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى فساد، وهذا من التخنث، ولا يليق هذا بالرجل، وقد يفضي إلى شر وإن كان محرماً، لكن لا ينبغي أن

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧٦/٢١.

يفعل ذلك، ينبغي أن يكون هذا للنساء خاصة، ولا يتعرضن للرجال، ولا يكون مع الرجال، ثم هذا قد يفضي إلى سوء الظن، وإلى التهمة لهذا الرجل ولهؤلاء النساء اللاتي يلعبن مع إخوانهن، أو مع أخواتهن، والإنسان على خطر، فالشيطان يدعو إلى الفحشاء، ولا يليق بالرجل أن يكون مع أخواته يرقص معهن أو خالاته، بل ينبغي أن يتعد عن هذا، ويرفع عن هذا، أما مع الأجنبية، فهذا حرام ومنكر بلا شك، نسأل الله السلامة، والرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي أو بالأشعار العربية لا بأس، وحدهم على حدة، أما الطبول فلا، أو بالأغاني المنكرة^(١).

١٧- جواز ضرب الدف للنساء في الزواج

س: ما هو الدف، وهل يجوز استعماله في غير العرس، وتغني النساء في غيره، وما هو الطبل، وهل يجوز استخدامه في عرس أو غيره؟
الجواب: الدف فيما ذكر العلماء أنه الطار الذي يكون له وجه واحد، والوجه الثاني مفتوح، يستعمله النساء في الأعراس، هذا يجوز لهن في الأعراس؛ لأنه من باب إعلان النكاح، يغنين معه بالغناء المعتاد الذي فيه مدح الزوج وأهله، والزوجة وأهلها، ونحو ذلك، أما إذا استعمل الطار والغناء فيما حرم الله في مدح الخمر، أو مدح الزنا، فهذا منكر، ولو من النساء، إنما الجائز الغناء المعتاد

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧٧/٢١.

عادة النساء، يمدحن أهل المرأة، وأنهم كذا، وأهل الزوج هذا لا بأس به، وهذا هو الجاري في عهد النبي ﷺ، فلا بأس به، ولا يجوز أن يكون فيه اختلاط، بل يكون بين النساء خاصة، ولا مانع من فعل الجوّاري الصغار للطّار في العيد للجوّاري الصغار، كما أذن لهن النبي ﷺ في بيت عائشة، أما الطبل فلا يجوز؛ لأن شره أكثر، وفتته أكبر، فلا يجوز استعمال الطبل^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧٨/٢١.

رابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

١ - حكم الضرب بالدف للنساء

س: ما حكم ضرب الدف؟

الجواب: روى الترمذي والنسائي وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح»^(١)، وروى البخاري وغيره عن خالد بن ذكوان، عن الزبيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن... يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين»^(٢). وبهذا يُعلم أنه يجوز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، ولكن لا بد أن يكون خالياً من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة.

(١) أحمد، ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤، والترمذي، ٣٩٨/٣، برقم ١٠٨٨، والنسائي، ١٢٧/٦، برقم ٣٣٦٩، و٣٣٧٠، وابن ماجه، ٦١١/١، برقم ١٨٩٦، وسعيد بن منصور، ٢٠٢/١، برقم ٦٢٩، تحقيق: الأعظمي، والحاكم، ١٨٤/٢، والطبراني، ٢٤٢/١٩، برقم ٥٤٢، والبيهقي، ٢٨٩/٧، والبغوي، ٤٨/٩، برقم ٢٢٦٦.

(٢) أحمد، ٢٥٩/٦، و٣٦٠، والبخاري، ١٥/٥، و١٣٧/٦، وأبو داود، ٢٢٠/٥ - ٢٢١، برقم ٤٩٢٢، والترمذي، ٣٩٩/٣، برقم ١٠٩٠، وابن ماجه، ٦١١/١، برقم ١٨٩٧، والبغوي، ٤٦/٩، برقم ٢٢٦٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٢ - حكم طلب الفنان الشعبي في الحفلات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٦)

س: إذا أردت الزواج، فهل جائز لي أن أطلب فتناً شعبياً لكي يطرب الأهل، وجميع أهل القرية، أم لا، وإن هذا الفنان لم يشرب شرباً محرماً، وكان والذي مصراً على أن يأتي بهذا الفنان؟

الجواب: لا يجوز لك أن تطلب فتناً شعبياً، ولا فنانة إذا أردت الزواج؛ ليطرب الأهل وجميع أهل القرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٣ - حكم الضرب بالدف للرجال

س: هل يجوز ضرب الدف للرجال البالغين؟

الجواب: إعلان النكاح سنة؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(١)،

(١) أحمد، ٥/٤، وابن حبان، ٣٧٤/٩، برقم ٤٠٦٦، والحاكم، ١٨٣/٢، والبزار (كشف الأستار)، ١٦٤/٢، برقم ١٤٣٣، والطبراني في الأوسط، ٦٨/٦، برقم ٥١٤١، تحقيق: =

رواه أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، ومن وسائل إعلانه الضرب بالدف، لكنه من النساء دون الرجال؛ لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول، وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»، أي: الدف، وفي سنده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده خالد بن إياس، وهو منكر الحديث، وروي من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح الاستدلال بهما على جوازه للرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤ - حكم الرقص والدف للنساء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٣٠)

س: هل يجوز للمسلم الرقص والدف؟

الجواب: الرقص للنساء، وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا

لم يشترك فيه الرجال - لا نعلم فيه بأساً، وأما الرقص للرجال - سواء كان معه ضرب دف أم لا - لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥ - ضرب الطبل، والزغاريد بالأصوات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٢٧)

س: الزفاف بالطبلة، والزغاريد، أخذ العرض بالإصبع.

الجواب: إعلان النكاح مطلوب شرعاً، والزغاريد في حكم الغناء، وإزالة البكارة بالإصبع ممنوعة شرعاً، وهي عادة سيئة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله ﷺ، من إزالتها بالجماع، وفيها كشف البكر عورتها بحضرة النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهم، وضرب الدف في الزفاف يجوز للنساء دون الرجال، وهو من وسائل إعلان النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦- حكم ضرب الرجال بالدف والرقص

الفتوى رقم (٥٠٦٧)

س١: هل يصح اللعب في أفراح الزفاف، ورقص النساء في مكان بعيد عن الرجال، ولعب الرجال في مكان بعيد عن النساء، كل على حدة أو لا؟

الجواب: رغب النبي ﷺ في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بما يجوز من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناء غير ماجن، ولا فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون - أيضاً - بالدعوة إلى الوليمة، ولعب الرجال بالحراب ونحوها، مما فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله إذا كانوا على حدة. أما إذا كان إعلان النكاح بما لا يجوز شرعاً؛ من ضرب الرجال بالدف، ورقص رجال أو نساء، أو عمل تمثيلات، أو استعمال آلات لهو؛ كأجهزة الموسيقى، وسائر المعازف، فذلك غير جائز، ولو كان كل من الرجال والنساء على حدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٧- حكم إقامة الأفراح في المساجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س: هل إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد، وتلاوة

القرآن جائز أم لا؟ وما حكم الضرب بالدف؟

الجواب: لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح، وخلطه مع الأناشيد، وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء. فقط في غير المسجد؛ لإعلان النكاح فيما بين النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	بكر بن عبد الله أبو زيد

٨- استعمال الطبول في الحفلات والزفة ومنصة العروسين

فتوى رقم (٨٨٥٤)

س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة)، ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي هو أيضاً يشاهد النساء الأجنبيات، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى (منصة العروسين)، وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشاركة في الدف والطبول الشرعي لإعلان الزفاف، فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نساؤنا من تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة

الحفل، إذ لا بد من دخوله للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبية عنه في هذه اللحظة؟

أرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك، وإرشادنا لما فيه الخير والصلاح عن طريق فتوى مكتوبة؛ ليقراها الجميع؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم، وأخلاقهم، وعاداتهم الحميدة.

الجواب: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبية عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميل، وفي أتم زينة - لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين، وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام، وعلماء، وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبول، وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٩- حكم العرضات والطبول والمزلف بالزلفة

الفتوى رقم (١٢٧٠٠)

س: يجتمع رجال القبائل في كثير من المناسبات، من أبرزها مناسبة الزواج، فيحضرون ما يسمونه بـ(المزلف)، وهو الذي يضرب لهم الطبل، وبمبلغ يتراوح من الثلاثة آلاف إلى الخمسة آلاف ريال سعودي، على أن يبقى معهم طوال ذلك اليوم، ويقومون بالعرضة في غير أوقات العبادة فعلاً، وهذا ما حجونا به، أن هذا الشيء لا يلهي عن العبادة، ولكنه فرصة اجتماع القبيلة، وإعلان للزواج، وما إلى ذلك مما يدعونه، وعندما وعظهم أحد الإخوان - جزاه الله خيراً - بأنه بإمكانهم استبدال هذه العرضة التي يستخدم فيها الطبل بالمحاضرات القيمة، التي يمكن أن يستفيد منها الجميع، وننشئ عليها الجيل الجديد، طلبوا إحضار فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: المشروع في إعلان الزواج: الاجتماع للسلام، والتعارف، والتآلف، وإعداد الزوج وليمة للعرس، ويشرع في حق النساء الضرب بالدف إعلاناً للنكاح.

وأما ما ذكرت من إحضار (المزلف) لا يجوز، والمبلغ الذي يدفع إليه حرام، ولا يجوز دفعه، ولا أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن غديان

١٠- حكم التصفيق للنساء في الحفلات

الفتوى رقم (١٥٩٥٦)

س: ما حكم التصفيق للنساء إذا كانوا في حفلة فرح (عرس)، أو حفلة تخرج من مراكز صيفية، أو شيء فيه يذكر الله ورسوله؟ ومناسبة هذا السؤال: أنني ذهبت إلى قاعة في جدة، ووجدت المسئولة عن الحفل، وهو تَخْرُج مركز صيفي للقرآن الكريم، فأمرتهم بالتصفيق عند نهاية كل فقرة، فأنكرت ذلك، وأتتني وقالت: ما دليلك على ذلك؟ فقلت لها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً﴾، فردت علي وقالت: بحثت كثيراً في الكتب، ولم أجد دليلاً على تحريم التصفيق، وقالت لي: أسألي سماحة الشيخ ابن باز يتضمن جوابه دليلاً على إنكار التصفيق.

وها أنا أعرض السؤال بين أيديكم، فأرجو منك التفضل بالإجابة على سؤالي هذا في رسالة فردية، مختومة من جهتكم؛ لأنني أريد عرضها على هذه المسئولة الدكتورة.

الجواب: المشروع للرجال والنساء عند سماع أو رؤية ما يسر، أو ما ينكر: التسبيح والتكبير من دون تصفيق، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو سمع شيئاً يعجبه قال: «سبحان الله»، أو «الله أكبر»، وهكذا إذا رأى، أو سمع ما ينكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله الغديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١١ - حكم ضرب الدف للرجال في الزواج وغيره

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٣)

س: يوجد عندنا مناسبات دينية، مثل: الزواج، أو وفاة، أو مناسبة عادية، ويحضرُونَ منشدين، ويحضرُونَ دفوف، ومكبرات صوت، وينشدون، ويرقصون على صوت الأناشيد الدينية، وكذلك تكون مواعظ من بعض العلماء.

فهل هذه الأعمال جائزة في الشرع المطهر، وإذا حضرنا هذه المجالس نستفيد أجراً أم علينا إثم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: عمل الوليمة بمناسبة الزواج، وضرب النساء بالدف فيما بينهن بعيداً عن الرجال، مع شيء من الغناء المعتاد - لا بأس به، بل هو سنة.

أما الرجال، فلا يجوز لهم ضرب الدفوف والغناء، وأما إقامة الاحتفالات بمناسبة الوفاة، فإنها أمر مبتدع، فالواجب تركه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد

١٢- حكم استماع شريط أغاني ورقص النساء، ووضع العلم في الزواج على السيارة والبيت

الفتوى رقم (١٦٩١٥)

س: إنه يوجد عند بعض الناس في بعض قرى مناطق الحجاز أثناء الزواجات ما يلي:

١- يوضع على السيارات التي تكون في موكب الزوجة أعلام ملونة، وأحياناً يكون العلم أبيض وأخضر، وكذلك توضع أعلام على بيت المتزوج لعدة أسابيع، وأحياناً تبقى عدة أشهر.

٢- عند خروج العروس من بيت أبيها يقوم أبوها بإطلاق النار قريباً منها إعلاناً بخروجها، أو يقوم به زوجها، أو أي قريب لهم، وكذلك يحدث نفس العمل من إطلاق النار عند وصولها لبيت الزوج، حتى إن هذه الظاهرة أصبحت من العادات والتقاليد عند بعض القبائل؟

٣- يقمن النساء باستماع شريط غنائي مصحوب بالموسيقى والطبل وغيره من آلات اللّهُو، ثم يقمن بالرقص عنده.

أمل من سماحتكم الإجابة، والله يحفظكم، ويسدّد خطاكم.

الجواب: اعلم أولاً أن النبي ﷺ رَغِبَ في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بالمشروع: من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن، وليس فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون الإعلان أيضاً بالدعوة إلى الوليمة. وعليه فإن جواب ما سألت عنه كالآتي:

١ - وضع الراية (العلم) على السيارة التي يركبها الزوجان، وعلى البيوت، هو من التشبه بعمل بعض أهل الجاهلية، الذي ألغاه الإسلام ومنعه، وهو المعروف باسم: (نكاح البغايا)، وكن ينصبن على بيوتهن علماً، فمن أرادهن دخل عليهن؛ لهذا فلا يجوز نصب العلم المذكور لإعلان النكاح.

٢ - إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه.

٣ - استماع شريط غنائي معه الموسيقى والطبل وغيره من آلات اللّهُو، ثم ترقص النسوة عنده - كل هذا منكر لا يجوز، سواء كان في النكاح أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٣- حكم العروض وعرضة غامد وزهران

الفتوى رقم (٤١١٨)

س: قد حصل بيننا وبين بعض الإخوان من أهالي قريتنا نقاش في موضوع العرضة الخاصة ببلاد غامد وزهران، وقد أباحها بعض الإخوان، وبعض الإخوان كرهوها، والبعض حرمها، فأما من أباحها

فإن حجتهم: أن الأحباش كان لهم ألعاب خاصة، وقد اعترض عمر بن الخطاب فأجابه الرسول ﷺ بأن يتركهم ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، فكذلك العرضة هي دلالة الرجولة والشجاعة، وهي عادات قديمة في القرى، وأقرتها الحكومة، أما حجة من كرهها؛ فلأن فيها تبذيراً للمال، وفيها ضياع للوقت، وإذا كان لا يلهي عن أداء فريضة، فيقولون لا بأس بها، وأما من قال بحرمتها فاستدل بالأدلة الآتية:

أولاً: أن قوام العرضة الزير، وهو من مزامير الشيطان.

ثانياً: الشاعر وشعراء المنطقة يغلب على أشعارهم القول بالطرق الفنية الحديثة، فيرفعون الوضيع، ويضعون الرفيع من أجل كسب المال.

ثالثاً: فيها التبذير، حيث وصل ما يعطى لكل شاعر إلى خمسة آلاف فما فوق، في أغلب الأحيان، وكذلك الذي يضرب على الزير ومعاونيه، بمعنى أن الليلة التي تقام فيها العرضة لا يقل ما ينفق فيها عن عشرة آلاف ريال فما فوق بحجم المناسبة.

رابعاً: يظهر على غالب أهل العرضة، أو الذين ينزلون ميدانها الخيلاء، والتكبر، وحب الظهور، وحيث قد دخل ما يسمى بالفديو في تصوير وقائعها، وعرضها فيما بعد داخل البيوت، فزاد الطينة بلة، وأصبح للعرضة رقيصة يرقصون، ويتميلون ذات اليمن وذات الشمال.

خامساً: يظهر النساء في الغالب على أسطح المنازل للفرجة على ميدان العرضة، وتدخل الفيديو في داخل البيوت، وفي هذا ما

فيه من المفاسد.

سادساً: يمتد وقت العرصة إذا كانت مقامة في الليل - وهذا الغالب - إلى ما بعد منتصف الليل، وتضيع صلاة الجماعة في فجر تلك الليلة، إلا من رحم الله، وذلك لما يصيب الأجسام من الإرهاق والتعب.

سابعاً: ما إن تسمع طنة الزير حتى تضيق الأماكن بالسيارات، وترى الناس قد اجتمعوا أفراداً وجماعات، منهم من قد أفنى الدهر عمره، فترى أصحاب العكاكيز يتوكؤون على عصيهم، وقد يشاركون في العرصة؛ لأنهم ينسون حالهم في هذا الوقت.

هذه حال العرصة، وهذه آراء الفرق فيها، وضعتها بين يدي فضيلتكم لتكرموا بإجابتنا عليها مفصلة، وإنا لمنفذون ما تفتونا به إن شاء الله، فثقتنا عظيمة أن فتواكم تعتمد على علم ودراية بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والحق أحق أن يتبع.

الجواب: إذا كان واقع العرصة على ما ذكر في السؤال، من المزامير ونحوها، ومن غلو شعرائها في شعرهم بما يرفع الوضع ويضع الرفيع؛ طمعاً في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرصة، وما جرى منهم فيها، والمتفرجين عليها لعرصتها مستقبلاً على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن إطلاع النساء على ما يجري في العرصة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرصة إلى نصف الليل مثلاً، مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في

وقتها على جميع الحاضرين، أو بعض من حضر العرضة، فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كاف في الحكم عليها بالتحريم، وليس في مثل هذه العرضة شيء من الرجولة والشجاعة والكرم، بل فيها المجون والكذب، وإيغار صدور من حطّ من قدرهم، وإغواء من تجوز الحد في مدحهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياع الوقت، ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية تقليداً للآباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعاً للهوى، وإشباعاً للشهوات، وإثارةً لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام، من مكارم الأخلاق، والسّير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة، فهي عرضة حربية، فيها تدريب على أعمال الحرب، وتمارين على استعمال أسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، فهذا هو الذي فيه الرجولة، والبطولة، والمران على الجهاد، دون أن يضيع وقتاً، أو يفوت ما هو أولى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الزراق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٤- شعراء المحاورة، والرقص، والتصفيق، والتمايل

الفتوى رقم (١٧٢٠٣)

س: لقد درجت وشاعت العادات عند القبائل بإحضار بعض ممن يُسمون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين، كل واحد منهم من قبيلة، مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس وغيرها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديداً جماعياً ما يقوله الشاعران بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبه، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر، وهناك ترد عدة أسئلة، منها:

١- ما حكم استتجار هذا النوع من الشعراء، وحكم هذا النوع من الشعر؟

٢- ما حكم الرقص والتصفيق والتمايل؟

٣- ما هو الحكم الشرعي فيمن يقفون للشعراء في الصف، ويرددون كلامهم؟

٤- ما حكم ما يقوم به الشعراء من الطعن بعضهم في بعض، والطعن في الأنساب، والتفاخر بالأحساب في غالب شعرهم؟

٥- ما حكم الإتيان إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع من الشعر؟

٦- ما حكم السهر معهم إلى ما قبل الفجر؟

٧- مَنْ هؤلاء الشعراء من يدرّب الشباب على الشعر والرقص، ويصطحبهم معه إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع، ما حكم ذلك؟

٨- ما حكم إجابة الدعوة في المناسبات التي يتواجد فيها هذا النوع من الشعر؟
وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه الأفعال محرمة، لا يجوز فعلها، ولا إتيان أماكنها ولو دعيت لها، إلا إذا كان في نيتك إنكارها، والتحذير منها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان
			عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٥- حكم دق الطبول في المناسبات وغيرها

الفتوى رقم (١٥٩٧٧)

س: تعقد عندنا أحياناً مناسبات كالختان، والزواج، وفي مثل هذه المناسبات يجتمع الرجال في مكان واحد، وتدق الطبول، ويرقص البعض، ويحصل من المرح الشيء الكثير، فما حكم الشرع في مثل هذا العمل؟ مع العلم أن هذه المناسبات لا يدق فيها غير الطبول دون سائر أدوات اللّهُو، وكذلك لا يحصل فيها اختلاط،

ولا تؤثر على أوقات الفرائض. أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره؛ لأن هذا من اللّهو المحرم، وإنما يستحب للنساء ضرب الدفوف في مناسبة الزواج إعلاناً للنكاح، كما جاءت بذلك السنة، ويكون هذا بغير اختلاط بالرجال، وإنما يكون في محيط النساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان
			عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٦ - حكم اللعب بالزير والزلفة

الفتوى رقم (١٨٥٢٤)

س: في الناحية الجنوبية من المملكة العربية السعودية عادات قديمة، نرجو الفتوى فيها، هل هي حلال أم حرام؟ وهي: أنه توجد في الأفراح والاحتفالات تستخدم آلات تسمى: الزير، وآلة تسمى: الزلفة، الزير يصنع من زير كبير من الفخار، يشبك جلد بغير، وعند الضرب يحمى على النار حتى يشتد، ويضرب عليه بعصاتين وهو على الأرض، أما الزلفة فهي: عبارة عن صحن أو صفحة من الخشب الكبيرة، تفتح فتحة من الخلف تكون بمقدار شبر أو أكثر، وتكون الفتحة من جهة بطن الضارب، ليتحكم في أصواتها، ولها من الأطراف أوتاد صغيرة، تعلق على بطن الضارب، وتربط بحزام.

وعندما تضرب في المناسبات، ويكون عددها اثنتين أو أكثر، وعندما يستمر الضرب عليها، يكون هناك أشخاص تتلبسهم الشياطين، يصابون بما يسمى زار، ويكون في الرجال والنساء، ويكون على ضربات معينة، ويستمر هذا المزيور بالضرب له على هذه الآلات حتى يفيق، وهو يقوم بحركات، فهو إما أن يجثو على ركبته، ويقوم بما يشبه الركوع والسجود أمام هذا الضارب على هذه الآلات، ثم يقوم هذا الضارب في بعض الأحيان بوضع هذا الزير الثقيل على رأس المزيور، مع العلم أنه من ثقله موضوع على الأرض، ولا يقوم الضارب بالضرب على هذه الآلات حتى يتم الدفع له من النقود. ومن أفعالهم يا سماحة الشيخ: يرمي هذا المزيور بنفسه على النار، ويمسك بيده النار فيما يرى الناس، ويقوم بالطلوع على أغصان الشوك، ويضرب نفسه بعصا غليظة، وبعضهم يأخذ بيده حفنة من تراب، ويرميها على النار، فتصبح بخوراً. علماً بأن كثيراً من المشايخ في المنطقة لا ينكرون ذلك، بل إن كبارهم يفتون بجوازها متناسين ما فيها، فنرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا هل هي محرمة أم جائزة، وهل يكتفون بالدف في الأعراس، وماذا يجب على طلبة العلم، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ملاحظة: هناك من يشترط اللعب بهذه الآلات في الأعراس هل يجوز له ذلك، وهل لنا الحضور لهذه الأعراس؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: هذه الأعمال المذكورة في السؤال أعمال منكرة، لا

يجوز فعلها، ولا إقرارها؛ لما تشتمل عليه من المعازف المحرمة، والأحوال الشيطانية القبيحة، وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز حضور مثل هذه المناسبات، والحفلات التي توجد فيها هذه المنكرات، بل يجب إنكارها، والتواصي بتركها، والاقتصار في مناسبات الزواج وغيرها على ما أباحتها الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

١٧ حكم حضور حفلات الزواج التي فيها غناء مُحرم

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٨)

س: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد، مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لتقضية السهرة، وهل حضور المرأة فيها حرام إذا كان لمشاهدة العروس، وتقديراً لأهل العروسة، لا لسماع المطربة؟

الجواب: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات، كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات - جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب، إن كان هناك منكر تقوى على إزالته،

أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها، فيحرم عليها أن تحضرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢)، وللأحاديث الواردة في ذم الغناء والمعازف. وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها؛ لكونها بدعة، إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها، وبيان حكم الله فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣١٥)

س: أقوم بمنع شقيقتي عن الحفلات والأعراس التي تقام في بلدتنا (قريتنا)؛ حيث إن هذا الأمر يُسَخَطُ ويُغَضَبُ والدتي وشقيقتي، وتقول لي: (يا ظالم)، بالرغم من أن جميع بنات القرية

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

يذهبن، أستفسر عن حكم الشرع في عملي، هل هو ظلم كما تدعي والدتي، وهل أنا آثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إذا كانت وليمة العرس تشتمل على محرم؛ كاختلاط الرجال بالنساء، أو تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، أو الغناء بالآلات والموسيقى ونحو ذلك - فلا يجوز حضورها، بخلاف الغناء بالدف في العرس، فإنه مباح للنساء. وإن كانت وليمة العرس لا تشتمل على شيء من المحرمات، فلا بأس بحضور النساء لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

١٨ - سباق الإبل في حفلات الزواج

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س: في حفلات الزواج يقام سباق للهجن، ثم يقوم صاحب الزواج (المتزوج) بتوزيع الجوائز على أصحاب الهجن الفائزة، سواء كانت من النقود، أو من أكياس الشعير، علماً بأن أكثر المتزوجين يقيم حفلة زواجه بالدين، هل هذا العمل صحيح؟

الجواب: لا يشرع في حفل الزواج إقامة سباق للهجن؛ لعدم المناسبة، ولما في ذلك من زيادة تكاليف الزواج بما يدفعه المتزوج من جوائز للمتسابقين، وغير ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[وصلى الله وسلّم، وبارك على عبده ورسوله؛ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين].

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١٢/١٩ - ١٤٠.

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس المفردات الغريبة.
- ٥- فهرس الأشعار.
- ٦- فهرس المصادر ولامراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات

فهرس الايات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
١- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا...﴾	١٦٨ - ١٦٩	٨
سورة آل عمران		
٢- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...﴾	٣	٨١
سورة النساء		
٣- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾	١١٥	٣٨
سورة الأنعام		
٤- ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا...﴾	٧٠	١٤١
سورة الأعراف		
٥- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ..﴾	٣٣	٧
سورة الأنفال		
٦- ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً..﴾	٣٥	١٠٧، ٥٠
سورة التوبة		
٧- ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.....﴾	٣٢	٨٦
سورة يونس		
٨- ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾	٥٩ - ٦٠	٨
سورة النحل		
٩- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا...﴾	١١٦ - ١١٧	٨
سورة الإسراء		
١٠- ﴿اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ...﴾	٦٣ - ٦٤	١١

الآية	رقمها	الصفحة
١١- ﴿لَا حَتَّكَ نُرَيْتَهُ إِلَّا قَلِيلًا.....﴾	٦٢	٨٠
١٢- ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	٦٤	٨٨ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٥١
١٣- ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ﴾	٨١	٥٠

سورة النور

١٤- ﴿وَالْفَوَاحِشُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ﴾	٦٠	٩١
١٥- ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	٣١	٩٠

سورة الفرقان

١٦- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا﴾	٧٢	٨٩ ، ٨١ ، ٤٩ ، ١٩
--	----	-------------------

سورة لقمان

١٧- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦-٧	١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٤١
--	-----	---

سورة الأحزاب

١٨- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ﴾	٥٣	٩٠
١٩- ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ..﴾	٣٢	٨٩

سورة سبأ

٢٠- ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾	٢٠	٨١
--	----	----

سورة ص

٢١- ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ* إِلَّا عِبَادَكَ﴾	٨٢ - ٨٣	٨١
--	---------	----

سورة الزمر

٢٢- ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾	٢٣	١٥
---	----	----

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة الشورى

٢٣-	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾	٢١	٨
-----	---	----	---

سورة النجم

٢٤-	﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ* وَتَضْحَكُونَ* وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ.....﴾	٥٩ - ٦٠	١٨، ٥٢، ٨٢، ٨٥
-----	---	---------	----------------

٢- فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١-	أَعْلِنُوا النِّكَاحَ،	٦٩
٢-	أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال،	١٢٣
٣-	أَمَّا شَبِغَتْ، أَمَّا شَبِغَتْ؟،	٣٠
٤-	أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَّعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ،	٢٧
٥-	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قِيتَانِ تَغْنِيَانِ، ...	٧١
٦-	إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ،	٢٩
٧-	إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمَحِّقَ الْمَزَامِيرَ،	٢٦
٨-	إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَنِي هُدًى، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ: الْمَعَارِفِ،	٢٧
٩-	إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيَذْهَبَ بِهِ الْبَاطِلُ، وَيُطْلَ بِهِ اللَّعِبُ وَالْمَزَامِيرُ،	٣٢
١٠-	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءِ،	٨٥
١١-	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ -: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ،	٢٦، ٢٥
١٢-	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءِ،	٢٣
١٣-	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبُضِ الْعُلَمَاءِ، ...	٩
١٤-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أَبْلِغُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ،	٢٥
١٥-	إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا،	٢٩
١٦-	إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ،	١٠٨، ١٠٦
١٧-	إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ: لَهُوٌ وَلَعِبٌ،	٩٢
١٨-	إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرُ،	٥٨، ٣٠
١٩-	إِنِّي لَمْ أَتِهِ مِنَ الْبُكَاءِ، وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ:،	٢٥
٢٠-	أهج الكفار، فوالذي نفسي بيده، إنه لأشدُّ عليهم من وقع النبل،	١٠٩
٢١-	التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،	٧٦
٢٢-	الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ،	٢٧
٢٣-	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ،	٢٩

- ٢٤- دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَيَّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ، ٢٨
- ٢٥- دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَيَّيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، ٢٨
- ٢٦- دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ، ٧١
- ٢٧- دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، ٢٩، ٧٣
- ٢٨- دَعَهُمَا، ٨٢، ٧٣
- ٢٩- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، ٧١
- ٣٠- رُوِيَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ، ٧٠
- ٣١- صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ، ٢٢، ٤٧
- ٣٢- فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح، ١٢١
- ٣٣- فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدف، ٦٩
- ٣٤- كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، ٧١
- ٣٥- كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ: إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، ٢٦
- ٣٦- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ٢٥
- ٣٧- لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلُجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ، ٢٧
- ٣٨- لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ، ٢٧
- ٣٩- لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ، ٧٠، ١٢١
- ٤٠- لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشٌ وَجْوه، ٢٤
- ٤١- لِأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا، ٢٥
- ٤٢- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، ٧٦
- ٤٣- لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ، ٧١
- ٤٤- لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ مِزْمَارٍ عِنْدَ، ٢٤
- ٤٥- اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ، ١٠٩
- ٤٦- لِيُشْرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، ٢٣، ٤٧، ٦٤، ٩٣
- ٤٧- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ٢٢، ٤٥، ٦٥، ٦٦، ٨٣، ٩٣، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ١١٤، ١١٥

- ٤٨- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَصْرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، ٩٤
- ٤٩- مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرِّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، ٩٤
- ٥٠- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ، ١١٤
- ٥١- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، ٧١
- ٥٢- وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ٢٦
- ٥٣- وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، ٧٦
- ٥٤- وَيَحَاكَ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ، ٧٠، ٥٩
- ٥٥- وَيَحَاكَ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ، ٧٠
- ٥٦- يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا، ٧٣، ٢٨
- ٥٧- يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدِكَ رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ، ٥٩
- ٥٨- يَا عَائِشَةُ، تَعَالِي فَانْظُرِي، ٣٠

٣- فهرس الآثار

م	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١-	اذهب، فقد أفتيت نفسك	ابن عباس	٥٠
٢-	أرأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟	ابن عباس	٥٠
٣-	اسمدي لنا، أي: غَيَّيْ لنا	ابن عباس	٥٢
٤-	أَفِ شَيْطَانٌ أَخْرَجُوهُ أَخْرَجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ	عائشة	٣٣
٥-	إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء	ابن مسعود	١١١، ١٠١، ١١٥
٦-	أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي...﴾ في الغناء والمزامير	الحسن	١٦
٧-	إنه والله الغناء	ابن مسعود	١٠٣
٨-	إنه يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل	ابن مسعود	١٠٣
٩-	باطل الحديث: هو الغناء ونحوه	ابن عباس	٣١، ١٣
١٠-	باللهو والغناء [تفسير: واستفز من استطعت منهم بصوتك]	مجاهد	١١
١١-	السامدون: المغنُّون بالحميرية	ابن عباس	١٨
١٢-	السمود هو الغناء بلغة حمير	ابن عباس	٨٥، ٨٢
١٣-	السمود: اللهو واللعب	عكرمة	١٨
١٤-	شراء المغنية [تفسير الهو لحديث]	ابن عباس	٣١، ١٣
١٥-	الشعر مزامير إبليس	أبو الدرداء	٣٢
١٦-	صوت الشيطان في هذه الآية هو صوت المزمار	الضحاك	٨٤
١٧-	صوت المزمار	الضحاك	١٢
١٨-	صوته: كل داع دعا إلى معصية الله ﷻ	ابن عباس	١١
١٩-	عنى باللهو الطبل	مجاهد	١٤
٢٠-	الغناء بلغة أهل اليمن، وكانوا إذا سمعوا القرآن تغنَّوا ولعبوا	ابن عباس	١٩
٢١-	الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للربِّ	الضحاك	٥٧
٢٢-	الغناء وأشباهه	ابن عباس	٣١، ١٣

م	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٢٣-	الغناء والذي لا إله إلا هو، يردّها ثلاث مرات	ابن مسعود	١٣
٢٤-	الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ	ابن مسعود	١١٣، ٥٦، ٥١
٢٥-	الغناء، هي يمانية: اسمد لنا: غَنَ لنا	ابن عباس	١٩
٢٦-	الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات	ابن مسعود	١٥
٢٧-	فصَفَّرَ ابن عمر، وأمال خدّه، وصفَّقَ بيديه		٢١
٢٨-	فِي التَّوْرَةِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ	عبد الله بن عمرو	٣٢
٢٩-	كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل	ابن عيينة	٣٨
٣٠-	كان يُقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم	سفيان	١٠
٣١-	كانت قريش تطوف بالكعبة عراة تُصَقِّرُ وتُصَقِّقُ	ابن عباس	٢١
٣٢-	كانوا يضعون خدودهم على الأرض	ابن عمر	٢١
٣٣-	لا يسمعون الغناء	مجاهد	١٩
٣٤-	لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ: الشرك	الضحاك	١٩
٣٥-	لا يَشْهَدُونَ: اللهو والغناء	ابن الحنفية	٢٠
٣٦-	لَهُوَ الْحَدِيثُ بِالشَّرِكِ	الضحاك	١٤
٣٧-	لَهُوَ الْحَدِيثُ بِالْغِنَاءِ	عكرمة	١٤
٣٨-	لَوَأْخَذَتْ برخصة كل عالم، أو زلّة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله	سليمان التيمي	٣٩
٣٩-	ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي	عمر بن عبد العزيز	٥٧
٤٠-	المغني، والمغنية بالمال الكثير، أو الاستماع إليه، أو	مجاهد	١٤
٤١-	المكء: التصفير، والتصديّة: التصفيق	ابن عمر وابن عباس	٣٢
٤٢-	المُكء: الصفير... والتصديّة: التصفيق	السدي	٢١
٤٣-	نزلت هذه الآية في الغناء، والمزامير	الحسن	٤٥
٤٤-	هو - والله- الغناء	ابن مسعود	١٥
٤٥-	هو الغناء والاستماع له	جابر	٣٣
٤٦-	هو الغناء ونحوه	ابن عباس	٣١

م	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٤٧-	هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو يردها ثلاث مرات	ابن مسعود	٣١
٤٨-	هو الغناء	ابن عباس	١٨
٤٩-	هو قول الكذب	ابن جريج	١٩
٥٠-	هو والله الغناء	ابن مسعود	١١١
٥١-	والله الذي لا إله غيره هو الغناء	ابن مسعود	٤٥
٥٢-	وَالله مَا تَعْنِيْتُ ، وَلَا تَمْنَيْتُ	عثمان	٣١
٥٣-	وإنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك	مجاهد	٢١
٥٤-	وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم	مجاهد	٢١
٥٥-	ومجالس اللهو تُنسى القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعو إلى	علي	٣١
٥٦-	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ قَالَ: الغناء	ابن مسعود	١٥
٥٧-	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي...والله لعله لا ينفق فيه مالاً،	قتادة	١٦
٥٨-	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ يعني: الشرك	الضحاك	١٦
٥٩-	ويتخذ سبيل الله هزواً، يستهزئ بها	مجاهد	١٦
٦٠-	يعني: ويتخذ آيات الله هزواً	قتادة	١٦

٤- فهرس المفردات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة	م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١٧.....	١- التَشْيِيبُ،	١٣- الكِبَارَات،	٣٢.....		
٦٥.....	٢- تشجى،	١٤- الكِثَارَات،	٣٢.....		
٢٠.....	٣- التصدية،	١٥- الكوبة،	٢٦، ٢٣.....		
٤٥.....	٤- الحر،	١٦- المزر،	٢٣.....		
٢٤.....	٥- الرَنَّةُ،	١٧- المِزْهُرُ،	٣٢.....		
٣٢، ٣٠.....	٦- الزَّفَن،	١٨- مُسَجَّى،	٢٩.....		
١٩.....	٧- السمد،	١٩- المعازف،	٥.....		
٢٥.....	٨- الشعر،	٢٠- مُكَاء،	٢٠.....		
٢٢.....	٩- العَلَم،	٢١- النشوان،	٦١.....		
٢٣.....	١٠- الغبيراء،	٢٢- النهروان،	٣١.....		
٥.....	١١- الغناء،	٢٣- يوم بعث،	٢٨.....		
٣٠.....	١٢- فارَقَضَّ،				

٥- فهرس الأشعار

م	البيت	الشاعر	الصفحة
١-	فَدَعَ صَاحِبَ الْمَرْمَرِ وَالْدَفِّ وَالْغِنَا وَدَعَهُ يَعْشُ فِي غَيْهِ وَضَلَالِهِ وَفِي تَنْتِنَا يَوْمَ الْمَعَادِ نَجَاتُهُ سَيَعْلَمُ يَوْمَ الْعَرْضِ أَيَّ بَضَاعَةٍ وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ دَعَا الْهَدَى وَالْغَيَّ مَنْ ذَا يُجِيبُهُ وَأَعْرَضَ عَنِ دَاعِي الْهَدَى قَائِلًا لَهُ يَرَاعُ وَدَفَّ بِالْضُنُوجِ وَشَاهِدُ إِذَا مَا تَغَنَّى فَالطَّبَّاءُ تُجِيبُهُ فَمَا شَتَّ مِنْ صَيْدٍ بَغِيرِ تَطَارِدٍ	ابن القيم	٥٢
٢-	فَهَذِهِ شِيْمَةُ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِنْ يَنْقَرِ الطَّارُ أَضْحَوْا يَرْقُضُونَ لَهُ أَتَذْكُرُ لَيْلَةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا وَذَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَغَانِي فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوَى إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ وَلَمْ نَمْلِكْ سِوَى الْمُهْجَاتِ شَيْئًا أَشْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ	؟	٧٢
٣-	أَتَذْكُرُ لَيْلَةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا وَذَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَغَانِي فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوَى إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ وَلَمْ نَمْلِكْ سِوَى الْمُهْجَاتِ شَيْئًا أَشْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ	؟	٦٠
٤-	أَشْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ	؟	٥٢

م	البيت	الشاعر	الصفحة
٥-	بَرِئْنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشَرٍ وَكَمْ قُلْتُ: يَا قَوْمِ أَنْتُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ تَحْتَهُ هُوَّةٌ وَتَكَرَّرُ ذَا التُّصْحِ مَنَا لَهُمْ فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَنْبِيهِنَا فَعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُضْطَفَى وَمَاتُوا عَلَى تَنَتْنَا تَنَتْنَا	؟	٤٢
٦-	حب الكتاب وحب ألحان الغنا ثقل الكتاب عليهم لما رأوا واللهو خف عليهم لما رأوا قوت النفوس وإنما القرآن قو ولذا تراه حظ ذوي النقصان والذهم فيه أقلهم من العقل يا لذة الفساق لست كلدة	ابن القيم	٥٧
٧-	تُلِيَّ الْكِتَابُ فَأَطْرَقُوا لَا خِيفَةَ وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَنَاهَقُوا ذُفٌّ وَمِزْمَارٌ وَنَعْمَةٌ شَادِنٍ ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا سَمِعُوا لَهُ رَغْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى وَرَأَوْهُ أَغْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنْ وَأَتَى السَّمَاغُ مُوَافِقًا أَغْرَضَهَا	؟	٤١
	بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغِنَا شَفَا جُرْفٍ مَا بِهِ مِنْ بِنَا إِلَى دَرَكٍ، كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا لِنُعَذَرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا وَمَاتُوا عَلَى تَنَتْنَا تَنَتْنَا فِي قَلْبِ عَبْدِ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ تَقْيِيدُهُ بِشَرَائِعِ الْإِيمَانِ مَا فِيهِ مِنْ طَرَبٍ وَمِنْ أَلْحَانِ تِ الْقَلْبِ أَنْى يَسْتَوِي وَالْجَهَالِ، وَالصَّبِيَانِ، الصَّحِيحِ فَسَلِ أَخَا الْعِرْفَانِ الْأَبْرَارِ فِي عَقْلِ وَلَا قِرْآنِ لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهٍ لَاهِي وَاللَّهُ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ فَمَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةً بِمَلَاهِي تَقْيِيدُهُ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي زَجْرًا وَتَخْوِيفًا بِفِعْلِ مُنَاهِي شَهَوَاتِهَا يَا ذَبْحَهَا الْمُتَنَاهِي فَلْأَجْلِ ذَاكَ غَدَا عَظِيمِ الْجَاهِ		

م	البيت	الشاعر	الصفحة
	أَيْنَ الْمُسَاعِدِ لِلْهَوَى مِنْ قَاطِعِ أَسْبَابِهِ عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِي		
٨-	إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمَرُ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ خَمَرُ الْعُقُولِ مُمَائِلٌ وَمُضَاهِي	ابن القيم	٦٢
	فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ وَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي		
	وَانْظُرْ إِلَى تَمْزِيقِ ذَا أَثْوَابِهِ مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الْفُؤَادِ الْلَاهِي		
	وَاحْكُمْ فَأَيُّ الْحَمَرَتَيْنِ أَحَقُّ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّائِيْمِ عِنْدَ اللَّهِ		
٩-	فَسَلْ ذَا خَبْرَةٍ يُنْبِئُكَ عَنْهُ لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الرُّوَايَا	؟	٦٠
	وَحَاذِرْ إِنْ شُغِفْتَ بِهِ سِهَامَا مُرِيْشَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا		
	إِذَا مَا خَالَطْتُ قَلْبًا كَثِييَا تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرُّزَايَا		
	وَيُصْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرًّا عَفِيفَ الْفَرْجِ: عَبْدًا لِلصَّبَايَا		
	وَيُعْطِي مَنْ بِهِ يُغْنِي غِنَاءُ وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا		

٦- فهرس المصادر والمراجع

- ١- **إحياء علوم الدين**، للإمام الغزالي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٢- **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة دار البشائر، بيروت، لبنان .
- ٣- **إغاثة المهتاجين من مصائد الشيطان**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، مكتبة حميدو، الإسكندرية، مصر.
- ٤- **الألم**، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: إحسان عبد المنان، ط ١، د.م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- ٥- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لأبي بكر الخلال، بتحقيق عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٦- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧- **البداية والنهاية**، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- ٨- **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، إبراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حمزه الحسيني الحنفي الدمشقي (ت ١١٢٠هـ)، طبعة مطبعة البهاء، حلب الشهباء، سنة ١٣٢٩هـ؛ ١٩١١م.
- ٩- **تاريخ دمشق وذكر فضائلها**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٠- **تحرير آلات الطرب**، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان / دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ١١- **الترغيب والترهيب**، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت ٦٥٦هـ) تحقيق محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق بيروت.
- ١٢- **تعظيم قدر الصلاة**، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد

- الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار با وزير.
- ١٤- **تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل)** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود، البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: خالد العك، ومروان كجك، ط ١، دار المعرفة.
- ١٥- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٥هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.
- ١٦- **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل ابن كثير، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤٢٥هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- ١٧- **تلبيس إبليس**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت ٥٩٦هـ، تخريج محمد مهدي إستانبولي، الطبعة، ١٣٩٦هـ، نشر المخرج.
- ١٨- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٩- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- ٢١- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت ٤٣٥هـ، بدون تاريخ، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- ٢٣- **الدر المختار حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٤- **الدر المنثور في التفسير بالمشهور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.

٢٥- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦- **نم الملهي**، لابن أبي الدنيا أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، تحقيق عمرو بن عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ مكتبة العلم بجدة، ١٤١٦هـ.

٢٧- **ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد**، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٩- **الزهدي**، للإمام أحمد بن حنبل، مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٣٥٧هـ.

٣٠- **الزهدي**، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٣١- **النزاجر عن اقتراف الكبائر**، ابن حجر الهيتمي، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، لبنان / صيدا - بيروت.

٣٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٤- **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٣٦- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، طبعة ١٤٠٤هـ، تحقيق

عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧- *السنن الكبرى*، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٨- *السنن الكبرى*، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٩- *سنن النسائي*، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٤٠- *سنن سعيد بن منصور*، (ت ٢٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .

٤١- *سير أعلام النبلاء*، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٢- *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٣- *شرح معاني الآثار*، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤- *شعب الإيمان*، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، (ت ٧٣٠ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- *صحيح ابن ماجه*، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٧- *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*، بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية

- ١٤١٥ هـ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية .
- ٤٨- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٩- **صحيح الترغيب والترهيب**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٠- **صحيح الجامع الصغير**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٥١- **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٢- **صحيح سنن الترمذي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٣- **صحيح سنن النسائي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٤- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٥- **المعين في طبقات المحدثين**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، الأردن، ط ١، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- ٥٦- **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن حنبل، تركيا، أنقرة.
- ٥٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ، دار الفكر.
- ٥٨- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٥٩- **فتاوى ورسل الشيخ محمد بن إبراهيم**، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف لله تعالى).

- ٦٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ٦١- **الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٦٢- **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٦٣- **فصل الخطاب في الرد على أبي تراب**، لعمود التوبجري، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٦٤- **القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً**، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.
- ٦٥- **الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعازف**، لعلي بن حسن عبد الحميد الحلبي.
- ٦٦- **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٦٧- **الكافية الشافية لانتصار الفرقة الناجية**، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ.
- ٦٨- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٦٩- **لسان العرب**، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٧٠- **مجلة راية الإسلام**، العددان: ٢- ٣، السنة الثانية، محرم وصفر سنة ١٣٨١هـ، ص ٧٠- ٧٥، والرابع والخامس، ربيع الأول والثاني، ١٣٨١هـ، ص ١١، ص ٢٣.
- ٧١- **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٢- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون تاريخ، مكتبة

المعارف، الرباط، المغرب.

٧٣- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،

جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر.

٧٤- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د.

محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٧٥- **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة

لبنان، بيروت، لبنان.

٧٦- **المختارة للمقدسي (الأحاديث المختارة)**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد

الحنبلي المقدسي ٦٤٣هـ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة

الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٧- **مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام**، أبو علي الحسن بن علي بن نصر

الطوسي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة

المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٨- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة،

بيروت، لبنان.

٧٩- **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق:

د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،

١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٠- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق:

د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٨١- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشني التميمي، ت ٣٠٧ هـ،

تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت.

٨٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف

على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٨٣- **مسند البزار (البحر الزخار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار

(ت ٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن/ مكتبة العلوم

والحكم، بيروت/ المدينة النبوية، ١٤٠٩هـ.

٨٤- **مسند الحارث (زوائد الهيثمي) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**، نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٥- **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٨٧- **مصنف ابن أبي شيبة**، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٨٨- **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعائي**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٩- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.

٩٠- **معجم المقاييس في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩١- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

٩٢- **معجم شيوخ ابن الأعرابي**، لأحمد بن محمد بن زياد، (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٩٣- **معجم لغة الفقهاء**، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

٩٤- **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٩٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧- فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٥	المبحث الأول: مفهوم الغناء والمعازف
٥	الغناء لغة:
٥	الغناء اصطلاحاً:
٥	المعازف لغة:
٥	المعازف لغة:
٧	المبحث الثاني: تحريم القول على الله بغير علم
٧	١- «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن...»
٧	٢- «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال...»
٨	٣- «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً...»
٨	٤- «قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق...»
٨	٥- «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله...»
٩	٦- «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، لكن يقبض العلم بقبض العلماء...»
١١	المبحث الثالث: تحريم الغناء من الكتاب والسنة، وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء
١١	أولاً: القرآن الكريم يحرم الأغاني والملاهي، ويحذر منها، ومن ذلك ما يأتي:
١١	١- قال الله تعالى للشيطان: «واستغزز من استطعت منهم بصوتك...»
١٢	٢- قال الله ﷻ: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث...»
١٨	٣- وقال الله تعالى: «أفمن هذا الحديث تعجبون* وتصحكون ولا تكونون* وأنتم سامدون»
١٩	٤- قال الله ﷻ: «والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً...»
٢٠	٥- قال الله تعالى: «وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية...»
٢٢	ثانياً: السنة النبوية الصحيحة الصريحة تحرم الغناء، والمزامير،
٢٢	١- عن أبي مالك الأشعري يرفعه: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون»
٢٢	٢- عن أنس بن مالك ؓ قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان»
٢٣	٣- وعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي»
٢٣	٤- وعن أبي مالك الأشعري قال رسول الله ﷺ: «ليشربن أناس من أمتي»
٢٤	٥- عن جابر ؓ عن النبي ﷺ: «لا، ولكن نهيت عن صوتين فاجرين»
٢٥	٦- أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء
٢٥	٧- عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم عليكم الخمر»
٢٦	٨- عن عقبة بن عامر الجهني قال رسول الله ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم»
٢٦	٩- عن أبي أمامة ؓ قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة وهدى»

- ١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «(الجرس مزامير الشيطان)» ٢٧
- ١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «(لا تصحب الملائكة رفقة فيها...)» ٢٧
- ١٢- عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه...)» ٢٧
- ١٣- عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع ٢٧
- ثالثاً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم في ذم الغناء وآلات اللهو والتحذير من ذلك: ٢٨
- ١- أمير المؤمنين أبو بكر رضي الله عنه ٢٨
- ٢- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٩
- ٣- أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ٣٠
- ٤- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣١
- ٥- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٣١
- ٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٣١
- ٧- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٣٢
- ٨- أبو الدرداء رضي الله عنه ٣٢
- ٩- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٣٢
- ١٠- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٣٣
- ١١- عائشة رضي الله عنها ٣٣
- رابعاً: الأئمة الأربعة يمتنعون من الغناء، ويمنونه وجميع الملاهي ٣٣
- ١- الإمام أبو حنيفة رحمه الله ٣٣
- ٢- الإمام مالك رحمه الله ٣٤
- ٣- الإمام الشافعي رحمه الله ٣٥
- ٤- الإمام أحمد رحمه الله ٣٨
- خامساً: علماء الإسلام يذمون الغناء والملاهي المحرمة: ٣٩
- ١- الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ٣٩
- ٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٤٠
- ٣- الإمام محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله ٤٠
- ٤- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمه الله ٤١
- ٥- الإمام أبو بكر قيم الجوزية رحمه الله ٤١
- ٦- الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ٤٣
- ٧- العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ٤٥
- المبحث الرابع: الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعارف وآلات اللهو ٤٧
- المبحث الخامس: أسماء الغناء والمعارف وآلات اللهو ٤٩
- ١- اللهو، ولهم الحديث ٤٩

- ٢- الزور، واللغو ٤٩
- ٣- الباطل، والغناء باطل ٤٩
- ٤- المكاء والتصدية ٥٠
- ٥- رقية الزنا ٥٠
- ٦- الغناء ينبت النفاق في القلب ٥٠
- ٧- الغناء قرآن الشيطان ٥١
- ٨- الغناء الصوت الأحمق ٥١
- ٩- الغناء صوت الشيطان ٥١
- ١٠- الغناء مزموّر الشيطان ٥١
- ١١- الغناء هو السمود ٥٢
- المبحث السادس: مسائل مهمة في الغناء والمعازف والمزامير وآلات اللهو** ٥٤
- ١- لا يجوز التداوي بسماع الغناء ٥٤
- ٢- لا يجوز بيع آلات اللهو والطرب ٥٤
- ٣- معرفة الغناء عيب من العيوب ٥٤
- ٤- يجب الحجز على من يشتري آلات اللهو ٥٤
- ٥- لا يجوز الاستئجار على الزمر والغناء ٥٤
- ٦- أكل المال بالغناء أكل للمال بالباطل ٥٤
- ٧- ينبغي تغيير آلات اللهو لمن قدر على ذلك ٥٤
- ٨- لا ضمان في إتلاف آلات اللهو ٥٥
- ٩- الوصية بآلات اللهو وصية باطلة ٥٥
- ١٠- لا يجوز حضور الوليمة إذا كان فيها غناء محرم ٥٥
- ١١- لا تقطع يد سارق آلات اللهو ٥٥
- المبحث السابع: أضرار الغناء ومفاسده** ٥٦
- ١- الغناء وآلات اللهو والمزامير واستماع ذلك من كبائر الذنوب ٥٦
- ٢- الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ٥٦
- ٣- الغناء لا يفعله إلا الفساق ٥٦
- ٤- الغناء والمزامير وآلات اللهو: بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن ٥٧
- ٥- الغناء: مفسدة للقلب، مسخطة للرب ٥٧
- ٦- الغناء: رائد الفجور ٥٧
- ٧- محبة الغناء تطرد محبة القرآن من القلب ٥٧
- ٨- الغناء ينافي الشكر لله تعالى ٥٨
- ٩- الغناء والمعازف سبب لأنواع العقوبات ٥٨

- ١٠- الغناء وآلات اللهو مجلبة للشياطين ٥٨
- ١١- الغناء رقية الزنا ٥٨
- ١٢- الغناء ينوب عن الخمر ٦٠
- ١٣- الغناء والملاهي والمزامير تصدُّ عن ذكر الله ٦١
- المبحث الثامن: الردُّ على من ضعف أحاديث الغناء، والمزامير، والملاهي ٦٢
- جواب الوهم في تضعيف أحاديث الغناء ٦٣
- الأول: ٦٣
- الثاني ٦٣
- الثالث ٦٣
- الرابع ٦٣
- الخامس ٦٣
- كلام أهل العلم في تخطئة ابن حزم بتضعيف حديث البخاري ٦٦
- المبحث التاسع: ما يباح من الغناء ٦٩
- ١- يباح الدف وهو بوجه واحد للنساء في الأعراس ٦٩
- ٢- الحذاء وهو سوق الإبل ٧٠
- ٣- اللعب بالحرايب ليس لعباً مجرداً ٧٠
- ٤- الأشعار المباحة التي فيها خدمة للإسلام ٧١
- * أما الرقص الذي يفعله بعض الرجال ٧٢
- المبحث العاشر: الفتاوى المحققة المعتمدة في الأغاني والمعارف وآلات اللهو ٧٥
- أولاً: فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى: وملخص ما أفتى به في الغناء وآلات اللهو على النحو الآتي: ٧٥
- ١- آلات اللهو لا يجوز اتخاذها عند الأئمة الأربعة: ٧٥
- ٢- من فعل الملاهي على وجه الديانة فلا ريب في ضلأته: ٧٥
- ٣- من استمع للملاهي ولم ينكر كان آثماً بإجماع المسلمين: ٧٥
- ٤- اتفق العلماء على المنع من إجارة الغناء: ٧٦
- ٥- كان السلف يسمون الرجال المغنين مخانيث: ٧٦
- ٦- غناء الرجال للرجال لم يكن في عهد الصحابة ﷺ: ٧٦
- ٧- الغناء رقية الزنا: ٧٧
- ٨- الغناء لا يفعله إلا الفساق: ٧٨
- ٩- الأشعار المنشدة في الجهاد لم تكن بآلات لهو: ٧٨
- ١٠- المعارف خمرة النفوس: ٧٨
- ١١- الغناء من أعظم أسباب للوقوع في الفواحش: ٧٨

- ١٢- لا ضمان على من أتلف آلات المعازف ٧٩
- ١٣- الشباب لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء: ٧٩
- ١٤- من عد الغناء من القربات يستتاب فإن تاب وإلا قتل: ٧٩
- ثانياً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله: ٨٠
- ١- حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات ٨٠
- أدلة الكتاب ٨٠
- وأما السنة ٨٢
- ٢- الغناء من الإذاعة ٨٤
- ٣- الغناء، وصوت المرأة في الإذاعة، وتوظيفها مختلطة بالرجال ٨٦
- أدلة حول الغناء وصوت لامرأة في الإذاعة وغيرها ٨٧
- من أدلة الكتاب ٨٧
- وأما الأحاديث، ٩٢
- ثالثاً: فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ٩٦
- ١- حكم الغناء والعزف على الربابة، والطلب ٩٦
- ٢- حكم الغناء، والاجتماع على آلات: العود، والكمان، وأشباه ذلك ٩٧
- ٣- الغناء مع آلات اللّهُو محرم بإجماع المسلمين ١٠٠
- ٤- الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة ١٠١
- ٥- الاستماع إلى الموسيقى شرٌّ وبلاء ١٠٤
- ٦- حكم استماع الأناشيد الإسلامية ١٠٥
- ٧- الشعر في الدعوة ومكارم الأخلاق ١٠٥
- ٨- حكم التصفيق في الحفلات ١٠٦
- ٩- حكم شعر المحاورة والتصفيق للرجال، والتمايل يميناً وشمالاً ١٠٧
- ١٠- نصيحة لمن يستمع إلى الأغاني من النساء ١١٠
- ١١- حكم الرقص والخطوة والعزف على الرباب والعود والكمان ١١٢
- ١٢- حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية ١١٣
- ١٣- حكم استماع الأغاني العاطفية ١١٥
- ١٤- الحكم على أمور مخالفة تحدث في ليلة الزفاف ١١٦
- ١٥- تحريم اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات وتحريم العلاج بالموسيقى ١١٧
- ١٦- حكم رقص الرجال مع النساء ١١٨
- ١٧- جواز ضرب الدف للنساء في الزواج ١١٩
- رابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٢١
- ١- حكم الضرب بالدف للنساء ١٢١

- ٢- حكم طلب الفَنَّان الشعبي في الحفلات ١٢٢
- ٣- حكم الضرب بالدف للرجال ١٢٢
- ٤- حكم الرقص والدف للنساء ١٢٣
- ٥- ضرب الطبل، والزغاريد بالأصوات ١٢٤
- ٦- حكم ضرب الرجال بالدف والرقص ١٢٥
- ٧- حكم إقامة الأفراح في المساجد ١٢٥
- ٨- استعمال الطبول في الحفلات والزَفَّة ومنصَّة العروسين ١٢٦
- ٩- حكم العروض والطبول والمزَلَف بالزَلْفَة ١٢٨
- ١٠- حكم التصفيق للنساء في الحفلات ١٢٩
- ١١- حكم ضرب الدف للرجال في الزواج وغيره ١٣٠
- ١٢- حكم استماع شريط أغاني ورقص النساء، ووضع العلم في الزواج على السيارة والبيت ١٣١
- ١٣- حكم العروض وعرضة غامد وزهران ١٣٢
- ١٤- شعراء المحاورة، والرقص، والتصفيق، والتمايل ١٣٦
- ١٥- حكم دق الطبول في المناسبات وغيرها ١٣٧
- ١٦- حكم اللعب بالزير والزلفَة ١٣٨
- ١٧- حكم حضور حفلات الزواج التي فيها غناء مُحرم ١٤٠
- ١٨- سباق الإبل في حفلات الزواج ١٤٢
- الفهارس العامة** ١٤٥
- ١- فهرس الايات القرآنية ١٤٦
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية ١٤٩
- ٣- فهرس الآثار ١٥٢
- ٤- فهرس المفردات الغريبة ١٥٥
- ٥- فهرس الأشعار ١٥٦
- ٦- فهرس المصادر والمراجع ١٥٩
- ٧- فهرس الموضوعات ١٦٧

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٤- العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر
٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٦- رمى الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٥- الثمر المجتني: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٥٧- مناسك الحج والعمرة في الإسلام
٦- الفوز العظيم والخسران المبين	٥٨- الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة	٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٦٠- الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٦١- من أحكام سورة المائدة
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٦٢- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٦٤- مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٦٦- مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٧- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٨- كيفية دعوة الملحد إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٧١- كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٧٢- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٢١- الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٧٣- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة	٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٤- قرعة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المصنن في ضوء الكتاب والسنة	٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة
٢٥- أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٧٧- حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٨- ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٨- صلاة التطوع: مفهومه وفضل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة	٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
٢٩- قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة	٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وفوائده، وأدابه	٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٣١- المساجد، مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وحقوقه، وأدابه	٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس
٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٨٦- بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٨٨- أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٩٠- أفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، وعلاجها
٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٩٢- الحجاب والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤١- ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٩٣- الهدي النبوي في تربية الأولاد
٤٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٩٤- الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة
٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٩٥- وداع الرسول ﷺ لأمتيه
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٤٥- زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمهما الله
٤٦- زكاة الأثمان: للذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٩٨- أبراج لزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح
٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة	١٠٤- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٣٣- حصن المسلم باللغة التلغو (جلاليت الجهراء بالكويت)
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٣٤- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	* ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٣٥- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٣٦- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٦- حصن المسلم باللغة الأمهرية	٣٧- شروط الدعاء وموانع الإجابة
٧- حصن المسلم باللغة السواحلية	٣٨- الدعاء من الكتاب والسنة
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٣٩- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩- حصن المسلم باللغة الهوساوية	٤٠- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	٤١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١١- حصن المسلم باللغة الماليارية	٤٢- الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	٤٣- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
١٣- حصن المسلم باللغة اليوربا	٤٤- ظهور المسلم (مكتب جلاليت بالسلي- وادي الواسر)
١٤- حصن المسلم باللغة البشتو	٤٥- منزلة لصلاة في الإسلام (جلاليت بحي لسلاو- لرياض)
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية	٤٦- صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية	٤٧- نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
١٧- حصن المسلم باللغة الماليزية	٤٨- نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
١٨- حصن المسلم باللغة الصينية	٤٩- الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
١٩- حصن المسلم باللغة الشيشانية	٥٠- النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٢٠- حصن المسلم باللغة الروسية	٥١- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٢١- حصن المسلم باللغة الألبانية	٥٢- نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٢٢- حصن المسلم باللغة البوسنية	٥٣- نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
٢٣- حصن المسلم باللغة الألمانية	٥٤- رحمة للعالمين (دار السلام)
٢٤- حصن المسلم باللغة الإسبانية	* ثالثاً: كتب مترجمة للغات الأخرى
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)	٥٥- مرشد الحاج والمعتمر والزائر (بالغة الماليارية)
٢٦- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)	٥٦- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الفارسية)
٢٧- حصن المسلم باللغة الصومالية	٥٧- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بالغة الإندونيسية)
٢٨- حصن المسلم باللغة الطاجيكية	٥٨- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة (بالغة الماليارية)
٢٩- حصن المسلم باللغة الأدرية	٥٩- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة اللوغندية)
٣٠- حصن المسلم باللغة اليابانية	٦٠- صلاة المريض (بالغة الماليارية- دار السلام)
٣١- حصن المسلم باللغة النيبالية	٦١- رحمة للعالمين (بالغة الإنجليزية- دار السلام)
٣٢- حصن المسلم باللغة الأتكو	٦٢- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الإنجليزية- دار السلام)